



مجلس الخدمات المالية الإسلامية

معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

ديسمبر 2010م

نبذة موجزة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية

مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002م وبدأت العمل في 10 مارس 2003م. تضع الهيئة معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، وسوق المال، والتأمين التكافلي. إنَّ المعايير التي يحدِّها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبَّع إجراءات مفصَّلة تمَّ وصفها في وثيقة "الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية"، والتي تشمل، من بين أشياء أخرى، إصدار مسوِّدة مشروع، عقد ورش عمل، وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. يحدِّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية أبحاثاً تتعلق بهذه الصناعة، وينظِّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة. ولتحقيق ذلك، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع مؤسسات دولية، وإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

أعضاء المجلس

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مصرف البحرين المركزي
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ داتو بادوكا حاجي علي أبونغ	الأمين الدائم، وزارة المالية، سلطنة بروناي
معالي الأستاذ جمال محمود حاند	محافظ بنك جيبوتي المركزي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الدكتور دارمن ناسوسن	محافظ بنياية، بنك إندونيسيا
معالي الأستاذ محمود رحمانى	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
معالي الدكتور أحمد محمد علي المدني	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
معالي الشيخ سالم عبد العزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي اختر عزيز	محافظ بنك نيجارا ماليزيا
معالي الأستاذ فضيل نجيب	محافظ مؤسسة النقد المديفي
معالي الأستاذ رديسك بحنيق	محافظ بنك موريشيوس المركزي
معالي الأستاذ سنوسي لامندو أمين سنوسي	محافظ بنك نيجيريا المركزي
معالي الدكتورة سيد سليم ريز	محافظ بنك باكستان المركزي
معالي الشيخ عبد الله سعود آل ثاني	محافظ مصرف قطر المركزي
معالي الدكتور محمد الجاسر	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
معالي الأستاذ هنع سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان المركزي
معالي الدكتور أديب مياله	محافظ بنك سوريا المركزي
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

اللجنة الفنية

الرئيس

معالي الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله الحميدي، مؤسسة النقد العربي السعودي

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي (حتى 15 أغسطس 2009م)

الدكتور/ محمد يوسف الهاثل، بنك الكويت المركزي (من 23 نوفمبر 2009م)

الأعضاء*

الدكتور/ سامي إبراهيم السويلم	البنك الإسلامي للتنمية
السيد/ خالد حمد عبد الرحمن حمد	مصرف البحرين المركزي
السيد/ جمال عبد العزيز نجم	البنك المركزي المصري
الدكتور/ موليا أفندي سيريجار	بنك إندونيسيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ رمزي أ. زهدي	بنك إندونيسيا (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ حامد طهرينفار	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ عبد المهدي أرجمان نهزاد	البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية (من 1 إبريل 2009م)
السيد/ بكر الدين إسحق	بنك نيجارا ماليزيا (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ أحمد عزت بهار الدين	بنك نيجارا ماليزيا (من 1 إبريل 2009م)
الدكتورة/ نك رملة نك محمود	هيئة الأوراق المالية ماليزيا
الدكتور/ بشير عمر علي	بنك نيجيريا المركزي (من 6 أبريل 2010م)
السيد/ برفز سعيد	بنك باكستان المركزي (حتى 31 مارس 2009م)
السيدة / لبنى فاروق مالك	بنك باكستان المركزي (من 1 إبريل 2009م)
السيد / مجيب تركي التركي	مصرف قطر المركزي
البرفيسور/ عبد العزيز عبد الله الزوم	هيئة الأسواق المالية السعودية
السيد / شايا دار جيون	مؤسسة نقد سنغافورة
السيد/ سعيد عبد الله الحامز	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (حتى 31 مارس 2009م)
السيد/ خالد عمر الخرجي	البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة (من 1 إبريل 2009م)

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسب ورودها في النسخة الإنجليزية

مجموعة العمل لمتطلبات الملاعة للتأمين التكافلي

الرئيس

السيد/ شايا دار جيون، مؤسسة نقد سنغافورة

نائب الرئيس

السيد/ عثمان حمد محمد خير، بنك السودان المركزي

الأعضاء *

السيد/ محمد أعظم عارف	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وإئتمان الصادات، مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية
السيد/ فؤاد عبد الواحد عبد الله	مصرف البحرين المركزي
الآنسة/ زارتا برخيزن	أونوف لإعادة التكافل
السيد/ فاسيليس كطسبس	A.M. Best Europe
الدكتور/ منفريد درحيمر	مجموعة FWU ألمانيا
السيد/ جيمس أ. سمث	شركة أرسن وونغ، هونغ كونغ
السيد/ أر عيسى رشماتروتا	وزارة مالية، إندونيسيا
الآنسة/ ياتي نور حياتي	وزارة مالية، إندونيسيا
السيد/ مراد الحاج محمود	هيئة التأمين الأردني الأردن
السيد/ ألفدنو أكبر علي أكبر	بنك نيجارا ماليزيا
السيد/ محمد حسن محمد كامل	شركة التكافل ماليزيا
السيد/ عادل صالح أبا الخيل	مؤسسة النقد العربي السعودي
السيد/ داود تيلور	شركة بوردنسأل، المملكة العربية السعودية
السيد/ وان سيوو واي	شركة فيتش للتصنيف، سنغافورة
السيد/ نظيم إبراهيم	واحة الهلال لرأس المال، جنوب إفريقيا
السيد/ بتر كاسي	سلطة دبي للخدمات المالية، الإمارات العربية المتحدة
السيد/ برفيز الصديق	شركة النور للتكافل، الإمارات العربية المتحدة

*وفقاً لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء حسبما ورد في النسخة الإنجليزية

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

رئيس اللجنة

سماحة الشيخ محمد المختار السلامي

نائب الرئيس

معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين

عضو	سعادة الدكتور/ عبد الستار أبو غدة
عضو	سعادة الدكتور/ حسين حامد حسان
عضو	سماحة الشيخ/ محمد علي التسخيري
عضو	سماحة الشيخ/ محمد هاشم بن يحيى

* وفقاً للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما ورد في اللغة الإنجليزية.

لجنة مراجعة النسخة العربية

رئيس اللجنة

السيد/ سليمان عبد الله السعيد، مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء

السيد/ علاء الدين محمد الغزالي	مصرف قطر المركزي
الدكتور/ محمد برهان أربونا	مصرف السلام - مملكة البحرين
السيد/ أحمد بن عبد الله آل الشيخ	هيئة الأوراق المالية - المملكة العربية السعودية
السيد/ محمد آدم عبد الرحمن	بنك السودان المركزي

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم	الأمين العام
البروفيسور/ سيمون آر تشر	مستشار
البروفيسور/ مارتين روبرتس	مستشار
الدكتور/ عبد السلام إسماعيل أوناغن	عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (مراجع النسخة العربية والمدقق الشرعي)
السيد/ عزلي منان (حتى 30 سبتمبر 2009م)	عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية
السيدة/ كرتينة محمد عارفين (من 01 أكتوبر 2009م)	عضو أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

قائمة المحتويات

1	المقدمة
1	خلفية المشروع
1	المبدأ العام
2	الأهداف الرئيسية
2	مجال التطبيق
3	خصوصيات متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي
6	تقييم الموجودات والمطلوبات
7	تقييم المخصصات الفنية
8	ب - المميزات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة
32	التعريفات
36	الملحق 1

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صلّ وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

المقدمة

خلفية المشروع

1- كوّن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مجموعة عمل مشتركة مع المنظمة الدولية لمشرفي التأمين وتمّ نشر ورقة بعنوان "المسائل الرقابية والإشرافية في التأمين التكافلي" في أغسطس 2006م. وقد جمعت الورقة المذكورة هذه المسائل ضمن أربعة محاور رئيسة كما يلي: (أ) ضوابط إدارة المؤسسات؛ (ب) الرقابة المالية والاحترازية؛ (ج) الشفافية وإعداد التقارير وسلوكيات السوق؛ (د) إجراءات الرقابة الإشرافية. وأوصت المجموعة بتناول هذه المسائل بطريقة مدمجة. كما حددت المجموعة أنّ الأولوية فيما يتعلق بالتأمين التكافلي هي مجال ضوابط الإدارة، وذلك لأنها تشمل المسائل الأساسية للصناعة مثل نماذج التكافل المقبولة ومقاييسها الرئيسية، والعلاقة بين صندوق المساهمين والمشاركين في التكافل، والضوابط الشرعية. أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر 2009م المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي. وتأتي مسودة هذا المعيار إثر ذلك العمل كما تعتمد عليه تماشياً مع الأولويات التي حددتها مجموعة العمل المشتركة.

المبدأ العام

2- نظراً إلى التطور المستمر بهدف إرساء متطلبات الملاءة الدولية للتأمين التقليدي، فإنّ هذا المعيار لا يوصي بتقنيات كمية محددة. بل إنّ المعيار يضع مبادئ رئيسة لهيكل متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتمشياً مع قانونه التأسيسي، قد أخذ مجلس الخدمات المالية الإسلامية بعين الاعتبار مبادرات المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المتعلقة بمعايير الملاءة وتقييمها، وذلك بهدف الاستفادة من الأطر الدولية الموجودة التي وضعتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والاستناد إليها. وقد اعتمد هذا الأسلوب للتأكد من أنّ الإشراف على التأمين التكافلي مؤسّس على مبادئ رقابية متينة ومتناسقة مع المبادئ الرقابية في التأمين التقليدي وأنه ليس أقلّ منها. وعلى هذا الأساس، فإنّ هذا المعيار يبنى أساساً على متطلبات رأس المال الرقابي الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين،¹ مع التغييرات والتكيفات اللازمة كي تلائم خصوصيات التأمين التكافلي وسماته.

3- يجب قراءة هذا المعيار مع وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"² التي تبرز قبل كلّ شيء المبادئ والمصطلحات الأساسية لهيكل التأمين التكافلي، والمفاهيم

¹ أصدرت المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول تقييم الملاءة ثلاثة معايير وورقات إرشادية ومعايير ذات صلة في أكتوبر 2007م وأكتوبر 2008م. وتحدد الورقة المميّزات الرئيسية التي تشجع المنظمة المشرفين على دراستها ضمن أنظمتهم الخاصة للملاءة لمساعدتهم على تأسيس صناعات تأمين منظمة مراقبة جيداً وعلى الحفاظ عليها. وتشمل المعايير النواحي الكمية والكيفية لتقييم الملاءة وتقدم الإرشادات للمشرفين في مجالات (أ) هيكل متطلبات رأس المال الرقابي؛ (ب) إدارة مخاطر المؤسسة لأغراض كفاية رأس المال والملاءة؛ (ج) واستخدام النماذج الداخلية لإدارة المخاطر ورأس المال لمؤسسات التأمين. ويتمّ حالياً تطوير المزيد من المعايير والأوراق الإرشادية.

² المعيار الثامن نوفمبر 2009م.

والعمليات التي يقوم بها التأمين التكافلي. ومن شأن ذلك أن ييسر الفهم المستمر لهذا المعيار والحلول التي يوصي بها.

الأهداف الرئيسية

- 4- يتمثل الهدف الكلي لهذه الوثيقة في وضع أربعة مبادئ رئيسة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. وتعتمد هذه الوثيقة على الافتراضات والأهداف التالية:
أ. زيادة إمكانية أن يكون التأمين التكافلي قادراً على استيفاء كل الشروط والالتزامات التعاقدية؛
ب. العمل به باعتباره نظام إنذار مبكر للمداخلة الرقابية والإجراء التصحيحي الفوري، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الرقابية قد تتوقّر لديها أحياناً معلومات غير كاملة، وأن الإجراءات التصحيحية قد تتطلب وقتاً كي تحدث التأثير المطلوب؛
ج. توفير هامش زيادة حتى إنه في حالة حدوث خسائر للمشاركين في التكافل إذا ما أخفقت المؤسسة فإن التأثيرات تكون محدودة أو خفيفة لاسيما التأثيرات المنهجية؛
د. تشجيع ثقة الجمهور، وبخاصة المشاركين في التكافل، في الاستقرار المالي لقطاع التكافل.

مجال التطبيق

- 5- ينطبق هذا المعيار على كل مؤسسات التكافل وإعادة التكافل.³ غير أن السلطات الإشرافية يمكن - وفق تقديرها الخاص - أن توسّع مجال التطبيق إلى عمليات "النوافذ التكافلية" الخاضعة لقوانين دولها.⁴
- 6- يركّز هذا المعيار على التأمين التكافلي بوصفه كياناً واحداً ولا يُغطّي المعيار المسائل المتعلقة بالإشراف الذي يمتد إلى المجموعات. وتعمل المنظمة الدولية لمشرفي التأمين بنشاط لإصدار المعايير والإرشادات في هذا المجال. ويتابع مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الاصدارات ويمكن أن يقدم مقترحات لاحقة في المستقبل.
- 7- إن هذا المعيار يركز على متطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين وهي صندوق التكافل - ويعني ذلك عنصراً من العمل يتعلق بأنشطة التأمين التكافلي الذي تتمّ التغطيات فيه على أساس الالتزام بالتبرّع. وعند النظر إلى متطلبات الملاءة للتكافل العائلي الذي يشتمل على عنصر ادخار على شكل صندوق منفصل يسمّى صندوق الاستثمار للمشاركين، فإنّ هذا الصندوق لا يؤخذ في الاعتبار عادة عند تقييم مدى الوفاء بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي حيث إنه ليس لمؤسسة التكافل حق الرجوع إلى بعض فوائض المبالغ في صناديق الاستثمار الخاصة للمشاركين لتغطية أي نقص في صندوق المخاطر للمشاركين. وفضلاً عن ذلك يجب اعتبار صندوق الاستثمار للمشاركين صندوقاً استثمارياً محضاً وتحمل تلك الاستثمارات المخاطر الاستثمارية المتعلقة به دون الحاجة إلى تغطية رأس المال من قبل مؤسسة التكافل⁵ على شكل

³ إن أي إشارة إلى التكافل في هذا المعيار تُفهم على أنها تشمل كذلك إعادة التكافل.

⁴ يلاحظ أنه في حين يكون تطبيق هذا المعيار على إعادة التكافل مباشراً، إلا أن تطبيقه على "النوافذ التكافلية" يجب أن يعترف بأن صندوق مؤسسة التكافل معرض مباشرة لمخاطر تكافل كبيرة من طرف غير المشاركين في التكافل. كما يطرح السؤال حول بعض موجودات مؤسسة التأمين غير المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهل يمكن أن توفر قرصاً محتملاً لصندوق المخاطر للمشاركين.

⁵ من أجل الوضوح فإن كل إشارة إلى (مؤسسات التكافل) في بقية الوثيقة سوف تعني مؤسسة التأمين التكافلي. كما أن أي إشارة إلى "التكافل" سوف تعني كذلك التأمين التكافلي.

تسهيل القرض.⁶ ويتم في الواقع توفير هذه العملية بحيث إن الفوائض في حساب الاستثمار للمشاركين تكون متاحة لتلبي النقص الناتج عن العجز في حساب المخاطر للمشاركين أو إن مخاطر الاستثمارات الناتجة عن حسابات استثمار المشاركين لا يتحملها المشاركون بالكامل، ومن الضروري أن تكون لهذه الحالات معالجة مختلفة.

خصوصيات متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي

8- إن التأمين التقليدي أو التأمين التكافلي بطبيعتهما عمل محفوف بالمخاطر أصلاً، لأن الصندوق سواء كان تقليدياً أو تكافلياً مُعرضٌ لظروف غير مواتية لا يمكن معرفة نتائجها عند بداية العقد. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن نعلم إن كان سائق معين سوف يحطم سيارته، أو إن كان منزل معين سوف يحترق. وفي حالة وجود عدد كبير من المخاطر الفردية، يمكن تصوّر الاحتمالات بصورة أفضل، ويشكل ذلك سبباً جوهرياً لمبدأ الضمان المشترك. لكن يمكن أن تحصل رغم ذلك انحرافات عكسية. فعلى سبيل المثال قد تُحدث عاصفة أضراراً لعدد كبير من المنازل في منطقة معينة. فضلاً عن ذلك، بما أن الاشتراكات يتم استثمارها إلى أن تظهر الحاجة للصندوق لدفع التغطيات (التي قد تكون بعد فترة طويلة، ولاسيما لأصناف التكافل المتعلقة بالمطلوبات)، فإن هناك مخاطر في جانب الموجودات في المركز المالي. وبظل الهم الرئيس للسلطات الإشرافية على التأمين التكافلي أن تكون المؤسسة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبوجه خاص التزامات حملة الوثائق عندما يحين أجلها، وأن يكون الوفاء بالتزامات ممكناً حتى في الظروف غير المواتية مثل العاصفة الكبيرة أو تدهور قيمة أو ناتج الموجودات التي تم الاحتفاظ بها لتغطية التزاماتها. ويشير التفكير الدولي الراهن⁷ إلى أنه في مجال أنظمة التكافل الحديثة، ينبغي التوضيح أن المؤسسة يجب أن تكون لها نسبة احتمال محددة للوفاء بالتزاماتها في فترة معينة (مثل نسبة احتمال 99.5% على مدى سنة واحدة).

9- مثلاً هو الحال فيما يتعلق بالتأمين التقليدي، فإن هدف السلطات الإشرافية من تقييم مركز الملاءة للتأمين التكافلي هو ضمان أن مستويات الملاءة لكل صندوق متناسقة مع طبيعة مخاطره الإجمالية، وإتاحة إمكانية التدخل المبكر إذا كان هامش الملاءة لا يكفي لتغطية المخاطر. غير أنه في التأمين التكافلي، يُفترض أن تكون مؤسسة التكافل هي الوكيل و/أو المضارب حسب العقد المعتمد لإدارة صندوق التكافل، ويتم دفع العائد عن طريق رسوم الوكالة إذا كان العقد المعتمد هو الوكالة نيابة عن المشاركين. أو حصة المضارب في الأرباح في صندوق المخاطر للمشاركين إذا كان العقد المعتمد هو المضاربة⁸.

10- يتكون جهاز التأمين التكافلي عادة من هيكل ثنائي خليط من الشركة التعاونية والشركة المساهمة. وفي ترتيبات التكافل، يشارك المشاركون بمبلغ مالي على أساس الالتزام بالتبرّع في صندوق مشترك تُستخدم أمواله لمساعدة المشاركين لمواجهة تغطيات أو خسارة محددة. إن الحقوق والواجبات المنفصلة عن بعضها بين مؤسسة التكافل والمشاركين في التكافل تتطلب فصلاً واضحاً بين صندوق التكافل وصندوق حملة

⁶ مخاطر التشغيل فيما يتعلق بإدارة موجودات صندوق المخاطر للمشاركين تتعلق في كل حال بمتطلبات رأس المال لمؤسسة التكافل.
⁷ تصرّح ورقة "الهيكل العامة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين سنة 2007م أنه "يجب معايير متطلبات رأس المال بحيث إنه في الظروف غير المواتية تزيد الموجودات عن المخصصات الفنية بدرجة معينة من الاستقرار على مدى زمني معين".

⁸ هذا النموذج مطبق في بعض مؤسسات التكافل، ولكن اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية لا توافق على أخذ نسبة من فائض محفظة الاشتراكات عن إدارة أعمال التكافل، لأن هذا الفائض ليس ربحاً.

الأسهم في مؤسسة التكافل. والسبب الأساس لذلك، أنه في حالة عدم وجود سوء التصرف أو الإهمال فإن مؤسسة التكافل ليست مسؤولة تعاقدياً عن أي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق التكافل.

11- إن الفصل بين صناديق التكافل هو سمة أساسية من سمات التكافل بتقديم مسألة عاجلة فيما يتعلق بتقييم الملاءة حيث إن خصوصية وخصائص التأمين التكافلي تتطلب تعديل الأسلوب المتبع فيما يتعلق بالتأمين التقليدي حيث لا يوجد الفصل. لذلك كلما وجد فصل بين الصناديق، فإن الملاءة يجب منطقياً أن تعتبر منفصلة لكل صندوق، وتنشأ مسألة أخرى عندما يكون صندوق المخاطر للمشاركين لديه استقلالية ضئيلة أو معدومة في زيادة رأس المال، لتمكينه من الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية أو لتخفيف ضعف الملاءة في وقت لاحق. ولحل هذه المسألة، فإن مؤسسات التكافل تحتاج إلى منهج لدعم صندوق المخاطر للمشاركين بمراد رأس مال إضافية عندما تحتاج إليها لأغراض الملاءة. ويجب على المشرفين تقييم الموارد المتاحة التي وضعتها مؤسسات التكافل كمورد رأس المال الإضافية لصندوق المخاطر للمشاركين وذلك لتحديد ما إذا كانت تلبي الشروط اللازمة للاعتراف بها كرأس مال، على النحو المحدد وفقاً للميزة الأساسية الرابعة في هذه الوثيقة وكما تم تلخيصه في الفقرة 47.

12- غالباً ما يتم تعريف القرض على أنه آلية توفير رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين في عمليات التكافل. إن رأس المال لصندوق المساهمين متاح لصندوق المخاطر للمشاركين لتوفير رأس المال لهذا الصندوق الذي يتطلبه بدء العمل أو مواصلة عملياته. وهذا القرض الذي يجب أن يسدد من الفوائد المستقبلية لصندوق المخاطر للمشاركين. اعتماداً على شروط العقد والموجودات التي تم تحويلها بهذه الطريقة يمكن أن يوفر رأس المال المؤهل لصندوق المخاطر للمشاركين للأغراض الرقابية.

13- إن القدرة على الحصول على مثل هذا القرض عند الحاجة يمكن أن تكون مؤهلاً لمتطلبات رأس المال النظامي لصندوق المخاطر للمشاركين، كما سيتم الإشارة إليه في الفقرات الآتية.

14- قبل التحويل الفعلي للموجودات من صندوق المساهمين عن طريق القرض، يمكن لمؤسسات التكافل أن تحتفظ بموجودات في صندوق المساهمين، والتي تم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للتحويل كتسهيل القرض لصالح صندوق المخاطر للمشاركين، في حالة أن صندوق المخاطر للمشاركين يحتاج إلى مثل هذا التحويل. إن مثل هذه الموجودات بالرغم من أنها موجودة في صندوق المساهمين يمكن أن تتأهل لأن تحتسب تجاه رأس المال المسموح به لصندوق المخاطر للمشاركين، إذا كانت الأنظمة الرقابية المحلية تسمح بمثل هذه الترتيبات واعتماداً على الشروط تم بموجبها الاحتفاظ بهذه الموجودات وإمكانية التحويل.

15- تشير هذه الورقة إلى أن مثل هذه الترتيبات (تسهيلات القرض)، أحياناً تستخدم مصطلح "السحب" عندما يتم استخدام هذا القرض. وهذه الورقة تناقش العوامل التي يجب على السلطات الإشرافية وضعها في الاعتبار عندما يتم تحديد الأموال/الصندوق المؤهل في ظل هذه الظروف. ويجب الملاحظة أن تسهيلات

القرض كما تم وصفها في هذه الورقة لا تشكل متطلبات إضافية للملاءة والتي يمكن تطبيقها على صندوق المساهمين بل وسائل لتمكين الفوائض في رأس المال لصندوق المساهمين التي يمكن حسابه في موارد رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين لأغراض الملاءة، في حين يتم الفصل بين صندوق المخاطر⁹ للمشاركين وصندوق المساهمين¹⁰.

16- نظراً لكثرة اعتبار القرض وسيلة لتوفير رأس المال الإضافي لمقابلة صندوق المخاطر للمشاركين لتلبية متطلبات ملاءتها، تناقش هذه الورقة عموماً مسائل استخدام القرض أو تسهيلات القرض. يجب ملاحظة النقاط الآتية لأغراض التوضيح وتجنب الغموض:

(أ) لا تسعى هذه الورقة لاعتبار القرض الوسيلة الوحيدة المسموح بها للحصول على رأس المال الإضافي لصندوق المخاطر للمشاركين، ويمكن أن يوفر الإطار الرقابي في دولة معينة وسيلة أخرى، والتي نصّ عليها في هذه الورقة (وتحديداً في الميزة الرئيسية الرابعة الفقرة 48) ويجب تطبيقها من قبل المشرفين.

(ب) إذا كانت السلطة الرقابية في دولة ما تطلب أو تسمح باستخدام القرض كآلية تسهيلات لضخ رأس مال إضافي في صندوق المخاطر للمشاركين، فإن هذه الورقة لا تسعى لأن يتم الاحتفاظ باستخدام تسهيل القرض تحت أي ظروف، أو تحديد أي مبلغ لمثل هذه التسهيلات بل تسعى هذه الورقة لتوجيه المشرفين للأسلوب الذي يجب الأخذ به عندما تكون مؤسسات التكافل راغبة في أن تحسب موجودات صندوق المساهمين نحو ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين.

17- من أجل أن تكون هذه الوسيلة فعّالة، يجب أن يكون هناك رأس مال كاف وغير متقل بأعباء في صندوق المساهمين. وإذا تم السماح لمؤسسات التكافل حسب الإطار الرقابي لدعم ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين التي تديرها مع موجودات صندوق المساهمين، فيجب على المشرفين على الأقل أن يطلبوا من مؤسسات التكافل أن تحتفظ برأس مال كافٍ وفي شكل مناسب، على أن متطلبات الملاءة لصندوق المساهمين، تمثل أي مبلغ تم توفيره من قبل مؤسسات التكافل لتغطية أي عجز للملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين. (تناقش الفقرات 34-36 كيف يمكن للمشرف فرض هذه المتطلبات للتأكد من أن رأس المال متاح بشكل مناسب).

18- إنّ مدى استخدام القرض أو تسهيل القرض على الوفاء بمتطلبات الملاءة الرقابية للتأمين التكافلي يعتمد قبل كل شيء على الشروط التي توفر فيها مؤسسة التكافل تسهيل القرض في ضوء القوانين الرقابية في دولة معينة، بما في ذلك الشروط التي تحدد رصيد القرض - الذي تم استخدامه ولم يسدد بعد - في الحالة التي يدخل فيها صندوق المخاطر للمشاركين في إعسار مما يؤدي إلى إنهاء العمل به. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون هناك تصوران (انظر أيضاً الفقرة 51):

⁹ في حالة كون تسهيل القرض مسموحاً به، يحتاج المشرفون تحديد إلى أي مدى قبول الاعتماد على تسهيل القرض بدلاً من استخدامه. علاوة على ذلك، فإن اعتبارات سلوكيات العمل ليست من نطاق هذه الورقة، لأن اعتماد تسهيل القرض في كثير من الأوقات عكس استخدامه يمكن أن يؤثر في مصالح المشاركين في بعض الظروف. على سبيل المثال: إذا كانت الموجودات المدعومة للتزامات في التكافل العام (الحريق) تم الاحتفاظ بها خارج صندوق المخاطر للمشاركين. فإن المشاركين الجدد سيتحملون تكلفة هذه المطالبات التاريخية في حين أن الدخل الناتج عن هذه الموجودات يجب أن يتحمل هذه التكلفة بدلاً من المساهمين.

¹⁰ انظر الفقرة 39 ناقشت استخدام تسهيل القرض كدعم منفصل لصندوق الطوق الحاجزي.

أ- أيّ رصيد قرض يكون متساوياً مع مطالبات المشتركين بحيث يتمّ تغطية العجز الناشئ بالنسبة والتناسب؛

ب- تعطى أولوية لسداد مطالبات المشتركين عن سداد أيّ رصيد قرض.

ولا يتمّ اعتبار القرض جزءاً لا يتجزأ من رأس المال الرقابي إلا في الحالة الثانية. أما في الحالة الأولى فيمكن اعتبار أنّ لديه بعض الاشتراكات في رأس المال الرقابي.

19- إن التحليل الوارد في الفقرة 10 لمجموعات الموجودات المختلفة داخل الكيان القانوني نفسه يعتمد على فرضية أنّ الحدود الفاصلة بينها يتمّ احترامها، سواء عندما تكون المؤسسة مستمرة أو أن تكون في شكل من أشكال إجراءات الإعسار. في حالة ما إذا لم تكن هذه الفرضية معتبرة، يجب على السلطات الإشرافية أن تتناول هذه المسائل مع السلطات المعنية في دولها. ولا يعالج هذا المعيار المسائل المعقّدة المتعلقة بقانون الإعسار.

20- هناك جزء مهم من الضوابط الجيدة من قبل مؤسسة التكافل يتمثل في وجود آلية مناسبة للمحافظة على ملاء التأمين التكافلي والالتزام بالإدارة الجيدة للمخاطر. وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه الضوابط، ولاسيما تأثيرها على الاستقرار النظامي، يجب على مؤسسة التكافل أن تأخذ دائماً هذه الضوابط في الحسبان لدى تخطيط ووضع استراتيجيات الضوابط. وهذا الأمر ضروري مهما كانت قوة نظام الملاء المفروض من قبل السلطة الإشرافية. وبالرغم من أنه يُنتظر مبدئياً من المشتركين في التكافل أن يتحملوا مخاطر إعسار صندوق المخاطر للمشاركين **كلما** تعجز اشتراكاتهم - مع دخل الموجودات وأي احتياطات لصندوق المخاطر للمشاركين - عن تلبية مبالغ المطالبات الإجمالية، فإن الأطر الاحترازية المقبولة على نطاق واسع المبدأ تقتضي أن تضع مؤسسة التكافل آليات مناسبة لتخفيف أي نقص ناتج عن عجز تنكبه صناديق التكافل. (انظر الفقرة 10).

21- قد تستخدم بعض مؤسسات التكافل نماذج تشغيلية أو مصطلحات للمنتجات بصفتها جزءاً من سياساتها للتمييز في السوق أو للتعبير التجاري. ومع أنّ مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا ينوي مطالبة مؤسسات التكافل بتغيير طرق إدارة عملها ومخاطرها، فإنّ مؤسسات التكافل مع ذلك مطالبة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تحكم العقود لتكون أساساً مناسباً لمعالجة متطلبات الحد الأدنى للملاءة.

22- علاوة على ذلك، يجب أن تأخذ متطلبات الملاء للتأمين التكافلي في الاعتبار الموجودات المتفقة مع أحكام الشريعة التي سوف تستثمر فيها. وحسب طبيعة نظام الملاء، فقد يحتاج الأمر إلى تطبيق أوزان المخاطر أو القيود الكمية على هذه الموجودات. في بعض الحالات مثل المبالغ النقدية أو رؤوس الأموال فإن المعالجة تتوازى مع ما هو معمول به في شركات التأمين التقليدية. أما الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة، فإنّ معيار كفاءة رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ديسمبر 2005م، يوفر خلفية تحليلية مفيدة لمعالجة هذه المسائل.

تقييم الموجودات والمطلوبات

23- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أنه من الضروري تقييم المركز المالي الإجمالي للتأمين التكافلي بالاعتماد على مقاييس متناسقة للموجودات والمطلوبات، ولا سيما محددات ومقاييس المخاطر وتأثيرها المحتمل في كل مكونات المركز المالي. تعتمد المتطلبات التفصيلية المتعلقة بهامش الملاء إلى حد كبير على تقييم الموجودات والمطلوبات في نظام الملاء. إن إعداد هذا المعيار والعمل الذي تقوم به المنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول متطلبات الملاء وتقييمها يتم بالتوازي مع التقارير المالية الدولية للتأمين. ويتلخص القصد في أن كل هذه الأعمال يجب أن تعتمد على أسلوب يتناسق مع السوق لتقييم كل من الموجودات والمطلوبات.

24- ورغم ذلك، وإلى أن يحدث تقدم أكثر في مجال المعايير المحاسبية للتأمين المتفق عليها دولياً، فإنه لا مفر من أن تتأثر بشدة متطلبات الملاء في مختلف الدول بالإطار المحاسبي والإطار الأكتواري ساري المفعول في كل دولة - فيما يتعلق بقواعد وفرضيات التقييم التي يمكن استخدامها وتأثيرها في قيم الموجودات والمطلوبات الكامنة وراء تحديد المتطلبات الرقابية للملاء. وفي هذا الصدد، فإن هذا المعيار لا يقصد تناول المسائل مثل القيود أو أصناف الموجودات التي "تحتسب" لأغراض الملاء، أو تحديد أي هامش مخاطر ضمن المخصصات الفنية، أو الطرق المستخدمة لمعايرة متطلبات الملاء. بل إن هذا المعيار يبرز الخصائص الرئيسية لمتطلبات الملاء لمؤسسات التكافل ويضع جملة من المبادئ تتبعها السلطات الإشرافية لدى هيكلتها لهذه المتطلبات داخل دولها.

25- يجب على السلطات الإشرافية لدى أخذها قيم الموجودات، بهدف تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي، أن تأخذ في الاعتبار مدى ملائمة هذه الموجودات لأغراض تغطية الالتزامات واستيعاب المخاطر التي هي معرضة لها. وليس الهدف من هذا المعيار تحديد ما إذا كان يجب - من ضمن أمور أخرى- أن تكون هناك أي قيود كمية مطبقة على الموجودات التي "تحتسب" لأغراض الملاء، أو تحديد أي قيود أو وزن مخاطر - "تخفيض قيمة الموجودات". ومع ذلك، يجب على السلطات الإشرافية أن تتبع أسلوب - "الشخص الاحترازي"¹¹.

تقييم المخصصات الفنية

26- يجب أن يتم تقييم المخصصات الفنية في صندوق المخاطر للمشاركين بالاعتماد على التناسق مع السوق مع تقييم المشاركين في السوق للقيمة والمخاطر أو المبادئ والمنهجيات والمقاييس التي يتوقع المشاركون في السوق أن يتم استخدامها. يجب أن تكون المخصصات الفنية من عنصرين هما: أفضل تقييم مركزي راهن لالتزامات التأمين التكافلي مخفض إلى القيمة الصافية الراهنه، وهامش المخاطر. إن المخاطر التي يعكسها هامش المخاطر للمخصصات الفنية تتعلق بجميع التزامات التدفق النقدي،

¹¹ يوجد بالأساس نوعان من الرقابة يتم تطبيقهما عبر العالم. الأول: القاعدة الكمية التي تفرض حدوداً واضحة على الممتلكات في أصناف الموجودات التي فيها مخاطر، والثاني: قاعدة الشخص الاحترازي التي تطلب من الشركات أن تستثمر باحتراز وأن تتبع المبادئ العامة لتنوع المحافظ ومطابقة الموجودات بالمطلوبات. عندما تتعدى مؤسسات التأمين القاعدة الكمية فإن قيمة الموجودات الزائدة عن الكمية المحددة لا تؤخذ في الاعتبار لأغراض الملاء. عندما لا يتم اللجوء للقاعدة الكمية وتتبع قاعدة الشخص الاحترازي، فيجب على المشرف أن يأخذ في الاعتبار إلى أي مدى الموجودات (أ) ليست متنوعة بما فيه الكفاية؛ (ب) ليست سائلة بما فيه الكفاية؛ (ج) ليست جاهزة للتسويق؛ (د) لا تطابق بصفة معقولة المطلوبات في المدة والعملة، وذلك لدى تحديد متطلبات الملاء.

وعلى هذا الأساس فهي تمتد إلى المدى الزمني الكامل لعقود التكافل الكامنة تحت هذه المخصصات الفنية. ويجب في العادة أن لا تكون أقل مما هو ضروري لرفع المخصصات الفنية إلى مبلغ معين يكون دفعه إلى طرف ثالث راغب في ذلك بحيث يكون الطرف المعني مستعداً لقبول تلك المطلوبات بصفتها الراهنة من خلال نقل المحفظة (الافتراضي). ويجب أن يتم تحديد كل مكون للمخصصات الفنية بوضوح بغرض مساندة أهداف الشفافية وقابلية المقارنة وكذلك لتسهيل التقارب.

ب - الميزات الرئيسية لمتطلبات الحد الأدنى للملاءة

27- كما سبق ذكره في الفقرة 2، فإنّ القصد من وراء هذا المعيار هو استكمال الأعمال المتوفرة التي قدمتها المنظمة الدولية لمشرفي التأمين والهادفة إلى تأسيس نظام ملاءة ذو مصداقية لقطاع التأمين. وإذ يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي في بعض النقاط المماثلة في سعيها لإنجاز بعض الأهداف الاقتصادية، إلا أنه يجب الانتباه إلى أنّ التأمين التكافلي يختلف هيكلياً عن نظيره التقليدي. وتشكل هذه الاختلافات عناصر المفاهيم الرئيسية لتطوير متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي.¹²

الميزة الرئيسية الأولى: يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي أسلوب المركز المالي الإجمالي كي تتأكد أن يتم التعرف بصورة ملائمة على المخاطر وتقييمها بشكل متناسق، ولكي يتم تحديد الاعتماد المتبادل بين الموجودات والمطلوبات والمتطلبات الرقابية للملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي. يجب أن يتناول أسلوب المركز المالي الإجمالي¹³ الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم للتأمين التكافلي.

28- نظراً إلى أنّ إحدى الخصوصيات الرئيسية للتأمين التكافلي تتمثل في الفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين للتأمين التكافلي، فإنّه يجب وضع متطلبات الملاءة للتكافل بصورة منفصلة كما هو مبين في الرسم 1. ان المستوى الأول لمتطلبات الملاءة هو التأكد من كفاية موارد الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين لتوفير الضمان - اعتماداً على احتمالات محددة، ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات السلبية في كلّ مجالات المخاطر التي تكون الأموال معرضة لها - من أنّ صندوق المخاطر للمشاركين يلبي مطالبات المشاركين في التكافل. أمّا المستوى الثاني لمتطلبات الملاءة فهو التأكد من كفاية موارد رأس المال لمؤسسة التكافل كي تلبي واجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك إمكانية الحاجة إلى توفير تغطية رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين على سبيل تسهيل القرض.

الرسم 1: الأسلوب العام لمتطلبات الملاءة ورأس المال للتأمين التكافلي¹⁴
لوحة أ: التأمين التكافلي حيث يكون لصندوق المخاطر للمشاركين الاكتفاء الذاتي

¹² الرجوع إلى الفقرة 18 من وثيقة "المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين التكافلي".
¹³ يجب فهم مصطلح "أسلوب المركز المالي الإجمالي" لحاجات تقييم الملاءة في سياق التأمين التكافلي شريطة الفصل بين صندوق المساهمين وصندوق المشاركين (صندوق التكافل للمخاطر للمشاركين وحسابات الاستثمار). وبما أن كلّ صندوق قائم بذاته في "المركز المالي الإجمالي". ومن صندوق المساهمين يتم احتساب تسهيل القرض بصفته رأس مال لتقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين.
¹⁴ الرجوع إلى الفقرة 43 لمزيد من التوضيحات حول الاختصارات المستخدمة.

صندوق المساهمين

صندوق المخاطر للمشاركين

الموجودات

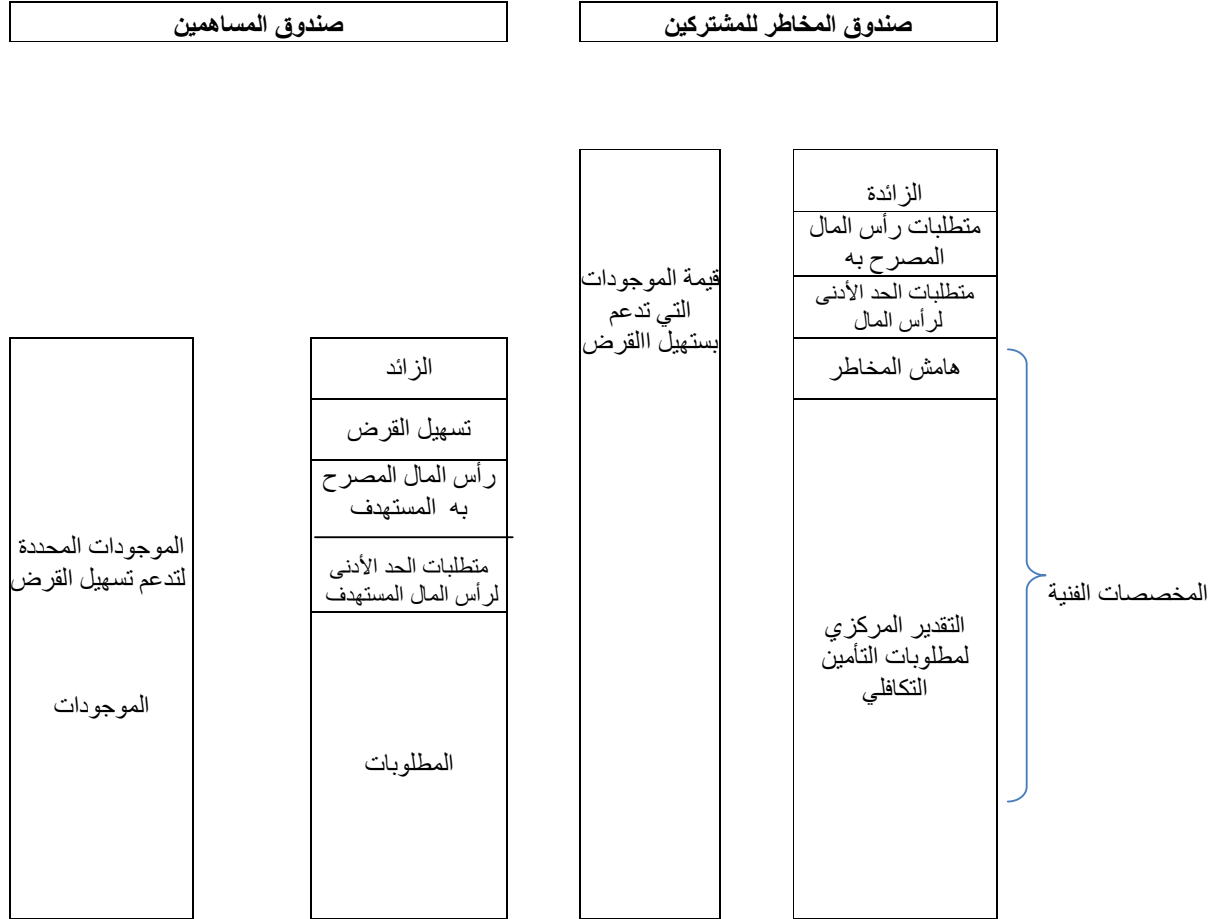
الزائدة
رأس المال المصرح به المستهدف
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المستهدف
المطلوبات

الموجودات

الفوائض
متطلبات رأس المال المصرح به
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال
هامش المخاطر
التقدير المركزي لمطلوبات التأمين التكافلي

المخصصات
الفنية

لوحة ب – التأمين التكافلي حيث يعتمد صندوق المخاطر للمشاركين على تسهيل القرض ليلبي متطلبات¹⁵ الملاءة.



29- في حالة تحديد تسهيل القرض من قبل مؤسسة التكافل لتمكين صندوق المخاطر للمشاركين من تلبية متطلبات ملاءته، يجب أن يتم تحديد القيمة تسمح بتخفيف الأعباء فوق الحد الأدنى لمتطلبات الملاءة. ومن شأن ذلك أن يتيح لصندوق المخاطر للمشاركين تغطية متطلباته على أساس متواصل دون التأثير بالتقلبات المتوقعة منطقيًا في تقييمات الموجودات والمطلوبات. و يجب أن يتم تحديد الموجودات التي تساند تسهيل القرض بحيث تفي بمتطلبات المشرف المعني. وهذا الإجراء وصفته هذه الورقة بـ "المبلغ المحدد". ويجب أن تقتنع السلطة الإشرافية أن الموجودات المدعومة هي في الحقيقة موجودة في ظروف يمكن استخدامها لهذا الغرض. ويمكن للسلطة الإشرافية أن تتأكد على سبيل المثال: أن الموجودات تمّ تحديدها بوضوح في أي وقت وحفظها في حساب صندوق المساهمين. وفي تقييم كفاية تسهيل القرض لأغراض

¹⁵ إن هذا الرسم لا يتم توضيح النطاق. إن النقص في رأس المال المصرح به أو متطلبات الحد الأدنى لرأس المال يمكن تلبّتهما من الناحية النظرية للموجودات.

الملاءة، يجب أن تثبت السلطات الإشرافية من الموجودات المحددة بالطريقة نفسها الواردة في الفقرة 25.¹⁶

30- لتحديد الهيكل الأساسي المتعلق بمتطلبات الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين وصندوق مؤسسة التكافل، يجب تحديد جميع التزامات المؤسسة. وفيما يلي أهم الالتزامات المالية والقانونية للتأمين التكافلي في سياق متطلبات الملاءة:

¹⁶ لتجنب الشك، ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسسة التكافل أن تزيد دائماً مبلغ الموجودات المحددة لدعم تسهيل القرض متى ما كان ذلك مناسباً.

أ - صندوق المخاطر للمشاركين

i- إن هدف متطلبات الملاءة على مستوى صندوق المخاطر للمشاركين هو توفير درجة عالية من الثقة بأن صندوق المخاطر للمشاركين قادر على الصمود في ظروف غير مواتية على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. وعليه ينبغي أن يمتلك صندوق التكافل موجودات تساوي المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشاركين المعني - ويتم تقييمه بالطريقة المفصلة في الفقرة 23- زيادة على موارد ملاءة إضافية، (تذكر أحياناً تحت مسمى احتياطات هامش الملاءة) وموارد الملاءة الإضافية هي مبلغ الموجودات الإضافية التي يجب أن يمتلكها صندوق التكافل كي يغطي: (1) التقدير غير الكافي المحتمل للمخصصات الفنية، (2) الخطأ المعتاد في قياس المخاطر عند تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات، بمعنى إن تكون قيمتها النقدية المتوقع تحصيلها أقل من قيمتها القائمة.¹⁷ مع مراعاة ما ورد في الفقرة 10، يمكن أن تشمل موارد الملاءة الإضافية تسهيلات تغطية متاحة لمؤسسة التكافل على أساس تسهيل القرض (انظر الفقرة 21 - 1 - ب). عندما لا يلبي مثل هذا التسهيل متطلبات إدراجها في رأس المال الرقابي، ومع ذلك، يسمح المراقب ببعض الضوابط الائتمانية التي يتعين اتخاذها لأغراض الملاءة (انظر الفقرة 18 ب)، فيحتاج أن يكون هامش المخاطر في صندوق المخاطر للمشاركين المعني أكبر نسبياً.

ii- يتم حساب موارد الملاءة الإضافية لكل المخاطر التي يمكن أن يكون لها تأثير مالي سلبي في صندوق التكافل. وهي تُحسب لتغطي المخاطر على امتداد الأجل المتوقع لموجوداتها ومطلوباتها. يجب أن يحدد الإطار أنواع المخاطر الرئيسية مثل الائتمان، والسوق، والائتمان، والسيولة، والتشغيل. أما فيما يتعلق بمعالجة الموجودات، فتكون قيمتها الجارية عادة القيم العادلة المتوافقة مع معايير التقارير المالية الدولية، لكن احتياطي هامش الملاءة يشمل مبلغاً لتغطية مخاطر القيمة النقدية المتوقع تحصيلها التي هي أقل من القيم الجارية (إذا كانت القيمة الجارية ليست هي في الواقع القيمة العادلة يمكن أن يتطلب الأمر إدخال تعديلات ملائمة على احتياطات هامش الملاءة). وفي حالة عقود التأمين التي تشمل تكاليف شراء كبيرة، ولأغراض الملاءة، يتم استخدام قيم التخارج أو قيم مشابهة لها (بدلاً من تأجيل و استهلاك تكاليف الشراء)، ولكن طبيعة هذه الموجودات غير الملموسة يتطلب إدراج مبلغ مناسب في احتياطي هامش الملاءة.

ب - صندوق المساهمين

أ- تحتاج مؤسسة التكافل أن يكون لديها موارد رأس مال كافية كي تقدر على مواجهة زيادات غير متوقعة في نفقات الإدارة أو تخفيضات في الدخل يمكن أن تسبب خسائر تشغيلية لمؤسسة التكافل مما يؤدي إلى ضائقة مالية إذا لم يكن رأس مالها بالمستوى الكافي.

¹⁷ في مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاءة (يناير 2009م) ورد مقترح مفاده أنه يمكن تعديل أغراض الملاءة للقيم المنقولة للموجودات إما بالطرح من قيمها أو بتحميل رسوم على رأس المال بالمبلغ نفسه (أو بمزيج من الطريقتين). إن المفردات المستخدمة هنا يفترض أنه تم استخدام أسلوب عبء رأس المال.

ب- إضافة إلى ذلك، وحسب القوانين الرقابية المطبقة، يمكن أن يُطلب أن تكون هنالك موارد كافية لرأس مال مؤسسة التكافل يسمح لها بتوفير رأس مال إضافي مثل تسهيلات القرض المتاحة للسحب لصندوق التكافل، وإذا اقتضت الضرورة تغطية النقص في صندوق موارد رأس المال أو هناك حاجة لسيولة قصيرة الأجل إلى حد ما فإن مؤسسة التكافل يجب أن تكون قد قدمت العرض وأن السلطات الإشرافية وافقت على أن موجودات المساهمين هي متاحة لهذا الغرض .

ج- أن تقييم مبلغ متطلبات موارد رأس المال لمؤسسة التكافل على التقلبات المحتملة للنقائص يجب أن يعتمد في الغالب على مستوى وتقلبات ومرونة مصروفات مؤسسة التكافل، والأهم من ذلك مستوى وتقلبات ومرونة الدخل بعد الأخذ في الاعتبار المبالغ المطلوبة لأي تسهيل قرض، (أي على الطلبات المحتملة لمؤسسات التكافل لتوفير رأس مال إضافي على أساس القرض إن لزم الأمر).

31- إذا كانت السلطات الإشرافية ترضي أن هنالك آلية أخرى لإعادة رأس مال صندوق المخاطر للمشاركين وتلبي الكيفية المذكورة في الفقرة 49 يُتوقع من مؤسسة التكافل من خلال متطلبات الترخيص والرقابة أن توفر تسهيلات القرض من أموال حملة أسهمها عندما يكون ذلك ضرورياً للوصول إلى مستوى الملاءة المطلوب لصندوق المخاطر للمشاركين. ويجب سداد أي قرض مسحوب، من فوائد المشاركين في المستقبل الناتجة عن صندوق المخاطر للمشاركين¹⁸. لكن الحق في استلام المبالغ المتعلقة بالقرض التي تم منحها للصندوق يجب أن لا يتم حسابها ضمن الموجودات بغرض تقييم قدرة مؤسسة التكافل على استيفاء متطلبات ملاءة مواردها المالية كما هو مبين في الفقرة 30 (ب). وبالمثل، فإن أي موجودات تمثل تسهيلات مجتّبة (انظر الفقرة 30 (أ) تم قبولها من قبل السلطة الرقابية بوصفها من مكونات رأس المال الرقابي لأغراض صندوق المخاطر للمشاركين لا يُمكن أن يُعدّ أيضاً بوصفها موجودات تدعم ملاءة صندوق المساهمين (انظر الفقرتين 34 و35).

الميزة الرئيسية الثانية: يجب وضع متطلبات الملاءة في مستوى تكون فيه مبالغ موارد الملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين على التوالي كافية كي تلبي التزاماتها المالية المعنية كلما حان أجلها، مع اعتبار أن جزءاً من صندوق المساهمين يمكن أن يكون محدداً لتغطية تسهيل القرض.

32- عند تقييم متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من الضروري التأكد من وجود موارد الملاءة المناسبة والكافية في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين لمواجهة الالتزامات المالية الخاصة بكل صندوق من هذه الصناديق عندما يحين أجلها، على أن تكون موارد رأس مال مؤسسة التكافل كافية لتغطية مخاطر أعمالها. وفي هذا الصدد، ودون إحداث أي تأثير سلبي في عمليات تسهيلات القرض، من الضروري أن يكون هناك فصل واضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين كيلا يكون هناك أي احتمالية لأن يؤثر أحدهما في الآخر.

33- فضلاً عن التأكد من أن متطلبات الملاءة لكل الصناديق تحت تصرف مؤسسة التكافل مستوفاه، يجب على مؤسسة التكافل أن تدير هذه الصناديق بحذر وحزم. ويجب على

18 يجب على المشرفين الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت مدفوعات القرض لصندوق حملة الاسهم تجد الأولوية على التوزيعات اللاحقة للفوائض سواء كانت التوزيعات اللاحقة للفوائض في وقت كان صندوق المخاطر للمشاركين في العجز، ولكن لاستخدام القرض أو موجودات صندوق المخاطر للمشاركين التي تمثل من قبل التسهيلات أظهرت العجز تماثياً مع المبادئ الاحترازية للإدارة .

مؤسسة التكافل بوجه خاص أن تسعى على الدوام أن ترفع حجم الاحتياطات في صندوق المخاطر للمشاركين إلى درجة تصبح فيها هذه الأموال قائمة بذاتها ولها موارد كافية لتلبية متطلبات الملاءة دون الحاجة إلى الاعتماد على القرض.

المبلغ المحدد

34- في حالة توفير مؤسسة التكافل تغطية رأس المال عن طريق التسهيلات على أساس القرض، فإنّ تسهيلات القرض التي لم يتمّ سحبها يجب أن تكون مخصصة ضمن صندوق حملة الأسهم كي تُلبي متطلبات الملاءة لصندوق التكافل. (انظر الرسم 1 اللوحة ب). ويجب أن يتمّ فصل هذا المبلغ عن مبلغ رأس مال مؤسسة التكافل المطلوب لتلبية متطلبات ملاءتها. بالرغم من أن وظيفته أن يكون رأسمال مساند لصندوق مخاطر المشاركين، إلا أنه من المتوقع (وفقاً لأي قوانين خاصة بالمخصصات في الدول المعنية) أي عائد من استثمار القرض غير المسحوب يجب أن يعتبر من ضمن عوائد حملة الأسهم طوال الفترة التي لم يتم سحب تسهيلات القرض فيها.

هكذا، فإنّ رأس المال المتوفر لأغراض الملاءة لصندوق المخاطر للمشاركين سوف يتكوّن من: (أ) الاحتياطات في صندوق المخاطر للمشاركين (فوائض التكافل المحتجزة أو أرباح الاستثمار) أي حقوق ملكية صندوق المشاركين في التكافل إضافة إلى أي مبالغ ناجمة عن سحب القرض، (ب) تسهيلات القرض والتي لم يتمّ سحبها (المبالغ المخصصة لتسهيل القرض ضمن حقوق الملكية للمساهمين). 19- إنّ أي مبلغ يتمّ سحبه من صندوق المساهمين باعتباره تسهيل قرض أو أي عوائد من استثماره يشكّل جزءاً من موجودات صندوق المخاطر للمشاركين وفي المقابل إن هذا المبلغ الذي يتمّ سحبه يكون جزءاً من حقوق ملكية المساهمين ويكون مستحق الدفع لصندوق المخاطر للمشاركين على شكل قرض. وكما تمّت الإشارة في الفقرة 32، فيتوقع أن حقوق ملكية صندوق المشاركين في التكافل تصبح تدريجياً كافية لتلبية متطلبات الملاءة، ممّا يجعل تسهيل القرض غير ضروري.

35- حيث يوجد الطوق الحاجزي للصناديق، فإنّ أيّ مبالغ محددة لتسهيل القرض يتمّ الاحتفاظ بها في صندوق المخاطر للمشاركين الفردي، يجب أن لا يتمّ عدها مرتين لأغراض احتساب الملاءة.

¹⁹ يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمّت مناقشته في الفقرات 18 و 49 وكما تم النص عليه في الفقرة 48 أن رأس المال الأقل جودة في صندوق المساهمين لا يمكن تعزيزه ليصبح ذا جودة أعلى في صندوق المخاطر للمشاركين ببساطة اعتباره تسهيلات القرض.

36- للتأكد من كفاية تسهيل القرض، يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمات أكتوارية منتظمة لملاءة صندوق مخاطر المشتركين المعني، بحيث تحدد مبلغ أي نقص يتعلق بمتطلبات الملاءة يحتاج إلى تغطية من قبل تسهيل القرض. وفضلاً عن ذلك، يجب الحفاظ على الموجودات التي تمثل تسهيل القرض بشكل ملائم لتستخدم للسحب منها إلى صندوق المخاطر للمشاركين.

قابلية التحويل بين صناديق التكافل

37- يجب أن تعكس متطلبات الملاءة لمؤسسة التكافل أي قيود على قابلية تحويل الصناديق داخل التأمين التكافلي، ويمكن أن تنجم هذه القيود عن الشروط التعاقدية أو الإطار القانوني الذي يحكم عمليات التأمين التكافلي. يمكن أن تُحرر بعض منتجات التأمين التكافلي وفق ما يُطلق عليها "صندوق الطوق الحاجزي"²⁰ إذ يتم فصل جزء من الأعمال عن الباقي. في هذه الحالات، فإن الموجودات أو الفائض التكافلي المحتجز للأموال يمكن عزله بالكامل عن أنواع العمل التكافلي الأخرى بحيث يمكن استخدامها حصرياً لتلبية واجبات التكافل وإعادة التكافل التي لها علاقة بصندوق الطوق الحاجزي الذي تم تأسيسه.

38- يجب الانتباه إلى أنه في الحالة التي تسمح فيها لمؤسسة التكافل أن تعمل في التكافل العائلي والتكافل العام، فإن صندوق مخاطر المشتركين لا يجب أن يحتوي على النشاط العائلي للتكافل وكذلك العام، إلا إذا كان التكافل العائلي ذو طبيعة قصيرة الأجل. يمكن للأنظمة الرقابية المحلية أن تمنع في كل الأحوال مزاوله كلا النشاطين لنفس مؤسسة التكافل. هذا النوع من التقييد أصبح شائعاً جداً في قطاع التأمين التقليدي، الميزة الجوهرية في المبدأ السادس للتأمين حسب الاتحاد الدولي لرقابة التأمين تنص على عدم الجمع بين النشاط التكافلي العائلي والعام لنفس شركات التأمين التقليدي إلا إذا كانت السلطة الإشرافية مقتنعة بأن المخاطر الناشئة عن نوعي قطاع العمل يمكن معالجتها منفصلة سواء كانت الشركة مستمرة أو تم إنهاء عملها. تبني مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعيار الثامن المبادئ الإرشادية لضوابط مؤسسات التكافل منهجاً مقارباً لذلك أخذاً في الاعتبار المتطلبات والمعالجات الخاصة بالمخصصات والاستثمار في التكافل العائلي والتكافل العام والتي تتطلب ضمناً الفصل الواضح بينهما فيما يخص صندوق المخاطر للمشاركين.

39- ولهذا السبب، عند تقييم ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين يجب تعديل مبالغ الموارد المؤهلة لتغطية مستوى الملاءة كي تأخذ في الاعتبار "عدم قابلية تحويل" موارد الملاءة فيما بين صندوق الطوق الحاجزي. وحسب طبيعة القيود المفروضة على قابلية التحويل، فإنه من المناسب عادة أن تكون كل مجموعة صندوق الطوق الحاجزي خاضعة لمتطلبات الملاءة الخاصة بها. وفي هذه الظروف، يجب حساب المخصصات الفنية وتقريرها على حدة لكل مجموعة صندوق تكافل، كما يجب تغطية هذه المخصصات الفنية مع متطلبات الملاءة المناسبة بقيمة الموجودات المناسبة وجودة وفقاً للقيود الكمية أو "قاعدة الشخص الاحترازي" القابلة للتطبيق.

²⁰ تتم هذه العملية أحياناً في التأمين التقليدي للسياسات الربحية أو المرتبطة بالاستثمار.

40- من المهم أن تكون السلطات الإشرافية واعية تمامًا بأي قيود على قابلية تحويل الموجودات بين أنواع العمل. كما يجب أن يتم إخطار المشتركين في التكافل بذلك، كي يدركوا المخاطر - إن وجدت - والتي قد يتعرضون لها بصفة غير مباشرة من خلال أنواع العمل بخلاف الأعمال التي يشاركون فيها مباشرة، ولكي يدركوا كذلك أية قيود على مدى إمكانية فوائض الصناديق الأخرى تغطية الخسائر التي قد تنتج من أعمال المشاركين فيها. وعلى هذا الأساس، يجب على النظم الرقابية أو الإشرافية أن تتأكد كلما أمكن ذلك من وجود شروط تعاقدية أو إطار قانوني واضح. وفي حال عدم وجود تلك الشروط أو الإطار، فالأصل هو عدم وجود قابلية التحويل، مما يعني بوجه عام أن متطلبات رأس المال الإجمالي للتأمين التكافلي ستكون أعلى.

41- عند دعم صندوق المساهمين لصندوق المخاطر للمشاركين - سواء كانت متكاملة أو منفصلة - ، أو عند دعمه لأنواع العمل التكافلي من خلال تسهيل القرض الذي يقدمه، فإن مبلغ صندوق المساهمين الذي تم تخصيصه لتسهيل القرض، دون أي جزء آخر من أموال المساهمين يجب أن يُحسب بالكامل من حيث المبدأ لأغراض تحديد ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين. ولكن لا يجب أن تُحسب هذه الأموال المخصصة من أموال المساهمين لأغراض الملاءة مرتين - على سبيل المثال أن تحسب لتحديد ملاءة مؤسسة التكافل نفسها باعتبارها مؤسسة تجارية - . وفي الواقع فإن أفضل طريقة لتحقيق ذلك يتطلب ما يلي:

أ- يجب أن يلبي الصندوق الفردي غير القابل للتحويل متطلبات الملاءة بين أنواع العمل التكافلي؛

ب- عندما تكون موجودات مجموعة صندوق المخاطر للمشاركين قابلة للتحويل بالكامل بين تلك الصناديق، يجب حينئذٍ تطبيق متطلبات الملاءة على إجمالي تلك الصناديق؛

ج- في كلتا الحالتين وبهدف الالتزام بمتطلبات الملاءة، يجب أن يكون صندوق المخاطر للمشاركين قادراً على حساب الأموال المحددة المتاحة من خلال تسهيل القرض وكذلك تلك التي يتم سحبها من هذا التسهيل.²¹

الميزة الرئيسية الثالثة: يجب أن تضع متطلبات الملاءة مستويات لرقابة الملاءة في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين على التوالي، من شأنها أن تؤدي إلى تدخل مؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية عندما تكون الملاءة المتوفرة أقل من مستوى رقابة الملاءة.

42- من المحبذ اتباع المنهج الذي أخذ به الاتحاد الدولي لمشرفي التأمين: يجب أن تؤكد متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على أهمية أن تكون رقابة الملاءة على مستويين: مستوى صندوق المساهمين، ومستوى صندوق المخاطر للمشاركين. ومن خلال وضع رقابة الملاءة على مستويين، يمكن لمؤسسة التكافل والسلطة الإشرافية تجنب الخسارة المحتملة للمشاركين الناتجة عن وضع عدم الملاءة. ويجب أن توضع مستويات الرقابة المشار إليها أعلاه بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات في مرحلة مبكرة من مراحل الصعوبات التي يتعرض لها التأمين التكافلي. وفي هذا السياق، يمكن تصحيح أي ظروف غير مواتية في إطار زمني واقعي. كما يجب فحص ملاءة مستويات الرقابة وفق طبيعة التدخلات التصحيحية.

²¹ يعتمد ذلك على كون تسهيل القرض يلبي الشروط كي يحسب رأس مال كما تمت مناقشتها في الفقرة 18 اخذين في الاعتبار ما تم النص عليه في الفقرة 50.

43- يجب أن تعتمد متطلبات الملاءة على المفاهيم الأربعة الآتية: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، ومتطلبات رأس المال المصرح به لصندوق المخاطر للمشاركين، والحد الأدنى لرأس المال المستهدف، ورأس المال المصرح به المستهدف لصندوق المساهمين. إنَّ أيَّ مبالغ تمَّ تحديدها لتسهيل القرض تعدّ جزءاً من أموال المساهمين لكنّها تعامل لأغراض الملاءة باعتبارها جزءاً من صندوق المخاطر للمشاركين التي تمَّ تخصيصها لأجله.²²

44- إن متطلبات رأس المال المصرح به/رأس المال المصرح به المستهدف تحقق أعلى درجة ملاءة تُمكن الصناديق من استيعاب خسائر كبيرة غير متوقعة، في حين أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف تحقق درجة ملاءة يؤدي الإخلال بها إلى اتخاذ أكثر الإجراءات الرقابية صرامة. إن الإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/متطلبات رأس المال المصرح به/الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المستهدف تتعلق بدرجة ملاءة صندوق المخاطر للمشاركين أو صندوق المساهمين قد ينتج عنه جذب انتباه مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في حينه. وفي كل الحالات، إذا لم تتمكن مؤسسة التكافل من إعادة درجة رقابة الملاءة المطلوبة المطبقة على أي صندوق تكافل أو على صندوق حملة أسهمها أو على التأمين التكافلي، يجب عندئذ أن تضع مؤسسة التكافل خطة مقبولة تقدمها إلى السلطة الإشرافية لتلبية متطلبات الملاءة في فترة قصيرة. وإذا لم يتم تقديم خطة مقبولة وتنفيذها في مدة معقولة تحددها السلطة الإشرافية أو محددة في النصوص القانونية، فيجب حينئذ أن تُمنع المؤسسة من مواصلة عملها التكافلي.

45- يمكن أن تشمل الإجراءات والتدابير المحتملة التي تتخذها السلطة الإشرافية ما يأتي:²³
أ- إجراءات لمعالجة مستويات الملاءة مثل السحب من تسهيل القرض من صندوق المساهمين إلى صندوق المخاطر للمشاركين، مما يتطلب رؤوس أموال وخطط عمل لإعادة موارد الملاءة إلى المستويات المطلوبة، وقيود على الاسترداد أو إعادة شراء حقوق الملكية أو غيرها من الأدوات و/أو توزيع الأرباح ... الخ؛
ب- إجراءات لحماية المشاركين في التكافل بهدف إعادة مستويات الملاءة، مثل القيود على تأسيس أعمال تجارية أو استثمارات أو ترتيبات إعادة التكافل الأخرى ... الخ؛
ج- إجراءات تهدف إلى تمكين السلطة الإشرافية من تقييم الوضع و/أو مراقبته بوجه أفضل، سواء أكان رسمياً أم لا، كزيادة نشاط الإشراف أو إعداد التقارير أو مطالبة المدققين الخارجيين والخبراء الأكتواريين بالقيام بتدقيق مستقل أو توسيع مجال فحصهم؛
د- إجراءات لتقوية إدارة مؤسسة التكافل أو استبدالها و/أو إطار إدارة المخاطر وإجراءات ضوابط الإدارة الشاملة في التأمين التكافلي. انظر توضيحات أنواع التدخلات الفعالة المتوفرة في الملحق.

²² انظر الفقرة 34.

²³ تعتمد على الإجراءات الواردة في "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي"، بتاريخ أكتوبر 2008م.

46- فيما يتعلق بالسحب من تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشاركين، يمكن للسلطة الإشرافية حسب رغبتها أن تحدد مستوى الرقابة المطبق على صندوق المخاطر للمشاركين. وحسب درجة الإخلال بمستوى الملاءة في صندوق التكافل، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية من مؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشاركين مباشرة بغرض تسريع إعادة مستوى رقابة الملاءة المطلوب.

47 حيث إنه يمكن للسلطات المعنية في كل دولة على حدة أن تحدد مستوى الرقابة و أي خرق من شأنه أن يؤدي إلى سحب القرض، ويجب أن لا يكون ذلك بمستوى أقل من المخصصات الفنية (على سبيل المثال أفضل تقدير للمطلوبات على التامين زائدا الهامش المطلوب) كما تمت الإشارة في الملحوظة الثامنة أنه يمكن للمشرفين الأخذ في الاعتبار أنه من الضروري سحب القرض لأسباب أخرى غير الملاءة.

الميزة الرئيسية الرابعة: يجب أن تضع متطلبات الملاعة قواعد لتقييم جودة موارد الملاعة واستقرارها في صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للصناديق المذكورة.

48- يجب أن تأخذ متطلبات الملاعة لمؤسسات التكافل في الاعتبار جودة موارد الملاعة لاستيعاب الخسائر في المراحل المالية المختلفة للتأمين التكافلي، وهي بتعبير أدق: استمرارية المؤسسة، وإنهاء العمل التكافلي، والانسحابات، والإعسار.²⁴ ويعود السبب في ذلك إلى أن تكلفة رأس المال ومدى استيعابه للخسائر يمكن أن يعتمد على نوعية رأس المال وعلى سبيل المثال: حقوق الملكية، أو رأس مال آخر مثل تسهيل القرض، ويجب اتخاذ الأسلوب الشامل بهدف تقييم مدى استيعابه جميع الخسائر ووضع قواعد يجب تطبيقها لتقييم عناصر رأس المال في هذا الصدد.

49- نظراً إلى الفصل الكامل بين صندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشاركين في التأمين التكافلي، يجب تقييم جودة موارد الملاعة بصورة منفصلة لتلبية متطلبات الملاعة لكل منها. ففيما يتعلق بصندوق المساهمين. عند تقييم قدرة موارد الملاعة على استيعاب الخسائر في صندوق المخاطر للمشاركين أو صندوق المساهمين. يتم النظر في العادة إلى الخصائص التالية (انظر الفقرة 18، والفقرات 51-53):²⁵

أ- رأس المال المتاح - إلى أي مدى تم دفع مبلغ رأس المال بالكامل وإلى أي مدى إمكانية استدعاء رأس مال لاستيعاب الخسائر وكذلك عند إنهاء العمل؛

ب- استمرار رأس المال - إلى أي مدى يمكن عدم سحب مبلغ رأس المال المتاح؛

ج- غياب الرهونات وتكاليف الخدمة الإجبارية - إلى أي مدى يكون عنصر رأس المال خالياً من التزامات الدفع الإجبارية أو الرهونات.

50- يمكن أن تُطبق السلطة الإشرافية حدوداً محتملة كي تكون موارد الملاعة مؤهلة لتغطية المستويات المختلفة لمتطلبات الملاعة لصندوق المساهمين وصندوق المخاطر للمشاركين. ويمكن أن تختار السلطة الإشرافية مستويات مختلفة.²⁶ عند تحديد مبلغ موارد الملاعة للتأمين التكافلي لتغطية مستويات الملاعة المختلفة، يمكن للسلطة الإشرافية الاختيار ما بين الأساليب المختلفة الآتية:

أ- أساليب تصنف موارد الملاعة ضمن أقسام ذات مستويات جودة مختلفة وتطبق حدوداً/قيوداً معينة تتعلق بتلك المستويات، والتي يمكن إجراء تقسيم فرعي لها إلى مستويات إضافية أخرى "أساليب المستويات"؛

ب- أساليب ترتب عناصر رأس المال على أساس سمات الجودة المعروفة "أساليب التواصل"؛

ج- أساليب لا تسعى إلى تصنيف أو ترتيب عناصر رأس المال، بل تطبق قيوداً فردية أو رسوماً عند الضرورة.

²⁴ إن تحديد رأس المال المناسب ضمن نظام الملاعة يعتمد بشكل أساسي على البيئة القانونية لكل دولة معينة، ولا سيما في الاعتراف بالفصل الواضح بين صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين.

²⁵ تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاعة.

²⁶ تم اعتماده من مسودة "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل موارد رأس المال لأغراض الملاعة.

لملاءمة جودة عناصر رأس المال فإنه قد تم استخدام خليط من الاساليب المذكورة أعلاه بشكل واسع. والأرجح أنه فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أن يكون أسلوب التمييز مناسباً - سواء ضمن أسلوب المستويات مع تقسيمات إضافية داخل الأقسام الكبرى نفسها، أو من خلال معادلة تواصل.

عند أي سلطة إشرافية تتبنى نموذجاً لتصنيف جودة موارد رأس المال، فإن تسهيل القرض غير المسحوب لا يعطى تصنيفاً عالياً في صندوق المخاطر للمشاركين أعلى من رأس المال من ناحية استبعاده لأغراض تحديد الملاءة في صندوق المساهمين.

معالجة تسهيل القرض لمتطلبات²⁷ الملاءة

51- كي يكون تسهيل القرض أو القرض مقبولاً لأغراض الملاءة، يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من استيفاء الشروط الآتية:

أ- لا يمكن لمؤسسة التكافل سحب تسهيل القرض المتوفر لصندوق المخاطر للمشاركين قبل أن يكون صندوق المخاطر للمشاركين قد لَبَّى متطلبات الملاءة بشكل مستقلّ عن تسهيل قرض؛

ب- أن تبلغ مؤسسة التكافل السلطات الإشرافية موافقتها على أنّه في حالة إنهاء العمل سوف تعالج أيّ جزء تم سحبه من تسهيل القرض على أنّه تبرع لصندوق المخاطر للمشاركين إلى الحدّ الضروريّ اللازم لتلبية متطلبات المشاركين (انظر الفقرة 11) وفق الالتزامات الرقابية أو أيّ ترتيبات أخرى تكون لها آثار مماثلة.

52- تُعتبر معالجة تسهيل القرض مسألة رئيسية. ويجب تسديد أيّ سحب من تسهيل القرض من قبل صندوق المخاطر للمشاركين بواسطة الفوائض المستقبلية لهذا الصندوق. ويبرز إشكال خاص فيما يتعلق بإجراءات إنهاء العمل التكافلي، ولاسيما فيما يتعلق بمركز مطالبات المشاركين في التكافل في صندوق المخاطر للمشاركين. والأرجح أنّه قبل إنهاء عمل صندوق المخاطر للمشاركين، فإنّ تسهيل القرض يكون قد بدأ بهدف تمكين صندوق المخاطر للمشاركين من الوفاء بالتزاماته الرقابية. وفي الواقع يجب أن لا تسمح السلطة الإشرافية بإيقاف صندوق المخاطر للمشاركين دون سحب كافٍ من تسهيل القرض كي تقدّم ضمانات معقولة بأنّ الموارد الكافية ستكون متاحة في صندوق المخاطر للمشاركين لتلبية أيّ التزامات ناجمة عن إنهاء العمل. وفي هذا الصدد، فإنّ التصفية الاختيارية التي تعد بديلاً لإنهاء العمل سوف تتطلب موافقة السلطة الإشرافية، وفي هذه الحالة، يمكن أن تطلب السلطة الإشرافية أن يكون السحب من تسهيل القرض قد تمّ قبل الشروع في عملية التصفية الاختيارية.

53- يجب أن يعمل الإطار القانوني والرقابي على تحديد المرحلة التي لا يُسمح بعدها لمؤسسة التكافل بمواصلة عملها.²⁸ ويجب أن يبيّن القانون بوضوح إجراءات التصرف في حالة عدم تسديد مستحقات التصفية من قبل مؤسسة التكافل. كما يجب أن تولي السلطات الإشرافية العناية اللازمة لتحليل جودة رأس المال التي يمثلها تسهيل القرض عندما يتم سحبه لصندوق المخاطر للمشاركين، وخاصة في حالة إعطاء أولوية الدفع للقرض المسحوب في حال التصفية يجب أن ينصّ القانون بوضوح على تلك الأولوية في سياق الملاءة والتصفية، مع الإفصاح من المؤسسة بأنها طبقت ذلك بموجب القانون.

الميزة الرئيسية الخامسة: يجب أن يكون لمتطلبات الملاءة لمؤسسات التكافل نظام حساب ونظام تقييم المخاطر المعدلة منفصلين عن بعضهما. أمّا إطار إدارة المخاطر فيجب أن يكون شاملاً وأن يغطي كل المخاطر التي يتعرّض لها صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم.

²⁷ كما هو مذكور في الفقرة 16 إن تسهيلات القرض ليست المصدر الوحيد رأس مال إضافي لصندوق المخاطر للمشاركين وأنه يتعين النظر هنا بعد إجراء التعديلات اللازمة إلى تقييم أي تنظيم قامت مؤسسة التكافل بوضعه للجهات الرقابية كراس مال لصندوق المخاطر للمشاركين.

²⁸ المبادئ الأساسية للتأمين 16 للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول "إنهاء العمل التكافلي والخروج من السوق".

54- تتشابه ممارسة مؤسسات التكافل وشركات التأمين التقليدية فيما يتعلق بإدارة المخاطر. ويتعرض كلّ منهما لمخاطر مماثلة في إدارة صناديق التأمين. وفي هذا الصدد، يجب على نظام الملاء لمؤسسة التكافل أن يركّز على إطار إدارة مخاطر المؤسسة وأن يتأكد أنه مناسب لتعقيدات عمليات مؤسسة التكافل وحجمها وعملياتها المختلفة. كما يجب في الوقت ذاته أن يتمّ دعم إطار إدارة المخاطر من خلال المتابعة الدقيقة وأنظمة المراقبة الداخلية.

55- عند إدارة المخاطر، تواجه مؤسسة التكافل تحديات تتعلق بتعريف وتحديد وتقييم واختيار وتسعير وتخفيف المخاطر فيما يتعلق بأنواع الأعمال وأصناف الموجودات في صندوق المخاطر للمشاركين، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعرض المؤسسة نفسها للمخاطر المرتبطة بصندوق المساهمين. إنّ إدارة التعرّض لهذه المخاطر إجراء مستمر يجب القيام به لدى تنفيذ إستراتيجية المؤسسة التي يُفترض أن تتيح فهمًا ملائمًا لا لطبيعة ودلالة المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسة فحسب، بل كذلك لأحكام الشريعة ومبادئها التي يجب على مؤسسة التكافل والمشاركين أن يلتزموا بها وفقاً للعقد. وعلى هذا الأساس، فإنّ على مؤسسات التكافل أن تتخذ إطاراً جيداً لإدارة المخاطر المتعلقة بصندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم.

56- في هذا الصدد، يمكن اعتبار أنّ مؤسسات التكافل تدير مجموعتين منفصلتين من المخاطر. تتعلق المجموعة الأولى بالمسؤولية الاستثنائية لمؤسسة التكافل لإدارة صندوق المخاطر للمشاركين الذي هو تحت إدارتها بهدف حماية مصالح المشاركين في التكافل. وترتبط عناصر المخاطر في هذه المجموعة بإدارة صندوق المخاطر للمشاركين لمقابلة التزاماته المالية عندما يحين أجلها. وتتعلق المجموعة الثانية بمؤسسة التكافل ذاتها في عملية الوفاء بالتزاماتها المالية. ومن المهم أن يكون لمؤسسة التكافل رأس مال كاف لتغطية المخاطر الناجمة عن عملياتها التجارية إضافة إلى أيّ تغطية لرأس المال تُقدّم على شكل تسهيل القرض لتغطية أيّ نقص ناتج عن العجز في صندوق المخاطر للمشاركين. وتكوّن هاتان المجموعتان من المخاطر عناصر المخاطر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد مستويات رقابة الملاء للتأمين التكافلي عموماً.

57- يمكن أن تختلف كثيراً سياسات تغطية فجوة الموجودات والمطلوبات لأموال حسابات مخاطر المشتركين وصندوق المساهمين. وتعتمد إستراتيجيات الموجودات التي تتبناها مؤسسة التكافل لأموال صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم على طبيعة الالتزامات المالية كلّ على حدة، كما تعتمد على الحاجة للتأكد من أنّ المؤسسة لها موجودات كافية ذات طبيعة وأجل وسيولة ملائمة لتفي بالالتزامات المالية على التوالي عندما يحين أجلها. إضافة إلى ذلك، يتم عادة تخصيص جزء من صندوق حملة الأسهم بوصفه تسهيل القرض، ثم يتم حساب الموجودات الممولة من طرف هذا الجزء من صندوق حملة الأسهم لأغراض الالتزام بمتطلبات رأس المال لصندوق المخاطر للمشاركين. ويجب بصفة عامة الحفاظ على تسهيل القرض المحدد في شكل يسمح بسحبه بسرعة على شكل موجودات متوافقة مع صندوق المخاطر للمشاركين الذي يدعمه القرض.²⁹ ويمكن تلخيص تحليل أنواع المخاطر لصندوق حملة الأسهم لصندوق المشتركين في التكافل كما هو مبين في الرسم 2.

58- كما تم ذكره في الفقرة 28، يجب أن تقدم الأهداف الأساسية لمتطلبات الملاءة تأكيداً بآله:

- (أ) انطلاقاً من أساس محتمل ومع الأخذ في الاعتبار إمكانية التطورات غير المواتية في كل مجالات المخاطر التي تتعرض لها الصناديق، فإنّ صندوق المخاطر للمشاركين قادر على تلبية مطالبات المشتركين في التكافل؛
- (ب) تكون مؤسسة التكافل قادرة على الوفاء بواجباتها المالية والقانونية، بما في ذلك الحاجة المحتملة لتوفير رأس مال بواسطة تسهيل القرض لصندوق المخاطر للمشاركين.

59- الأسلوب المعتمد يتمثل في:

(أ) تحديد القيمة الاقتصادية للموجودات والمطلوبات؛

(ب) حساب رأس المال الإضافي المطلوب لتسوية التأثير المحتمل لكلّ مكون من مكونات المخاطر.

60- يجب أن يتم تقييم الحجم المطلوب من رأس المال لكلّ مكون من مكونات المخاطر وللمتطلبات الإجمالية لرأس المال باعتماد أسلوب النماذج (سواء كان ذلك باستخدام النموذج القياسي الذي توصي به السلطة الإشرافية أو باستخدام نماذج داخلية توافق عليها السلطة الإشرافية). ويجب في الحاليتين أن يختبر النموذج قدرة الصناديق، أو العملية في جملتها، على الوفاء بواجباتها وفق مستوى محدد من الاحتمال (99.5% على سبيل المثال) وفي فترة محددة (سنة واحدة مثلاً).³⁰

²⁹ يشمل متطلب رأس المال مبلغاً يعكس مدى مخاطر الموجودات المحفوظ بها لمساندة صندوق التكافل، بما فيها موجودات صندوق المخاطر للمشاركين وتلك الممولة من قبل تسهيل القرض.

³⁰ انظر الهامش 7. إن ورقة "البنية المشتركة لتقييم ملاءة التأمين" الصادرة عن المنظمة الدولية لمشرفي التأمين المشار إليها في "عنصر الهيكل 3" تنص أن: على نظام الملاءة أن يعالج كل المخاطر المادية المحتملة ذات الصلة، بما فيها مخاطر التأمين، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. وكحد أدنى يجب معالجة جميع المخاطر من قبل المؤمن في تقييمها الخاص لمخاطره ورأس ماله.

- يجب أن تنعكس المخاطر التي عادة ما تكون قابلة للتقييم الكمي المسبق في المتطلبات المالية الرقابية الحساسة بما فيه الكفاية.

- فيما يتعلق بالمخاطر الأقل قابلية للتقييم الكمي المسبق، قد تحتاج المتطلبات المالية الرقابية إلى وضع خطوط عريضة تكمّلها متطلبات الجودة.

61- يحدد الرسم التالي المخاطر الرئيسية التي يُحتمل أن يتعرض لها صندوق المخاطر للمشتركين ومؤسسة التكافل. يجب أخذ هذه المخاطر في الاعتبار لدى تحديد متطلبات رأس المال لكل مجموعة من الصناديق. الفقرة 62 حددت المعادلة العامة التي يجب استخدامها لتحديد متطلبات الملاءة لأغراض التكافل بالرجوع الي المخاطر التي تتعرض لها³¹.

الرسم 2: المخاطر التي تواجهها مختلف الصناديق على التوالي في التأمين التكافلي

أنواع المخاطر	صندوق المخاطر للمشتركين	صندوق المساهمين
مخاطر المخصصات والاحتياطيات مخاطر التقدير دون المستوى لمطلوبات التأمين وتجارب التغطيات غير المواتية	التكافل العام مُعرّض للخسائر جراء أحداث عشوائية مثل التهديدات الطبيعية، والحرائق، والتلوث والجريمة، والحرب، والإرهاب وغيرها التكافل العائلي مُعرّض للخسائر الناجمة عن زيادة المطالبات وتكرارها بسبب التغير في نسبة الوفيات والأمراض وطول الأعمار التي كانت متوقعة وكذلك جراء الأحداث الفجائية مثل الأوبئة والحوادث أو الهجمات الإرهابية الكبيرة.	
مخاطر إدارة التكافل مخاطر الإدارة الضعيفة لقبول المخاطر والمطالبات المدفوعة.	يتعرض التكافل العام والتكافل العائلي للخسائر الناجمة عن سوء اختيار وتسعير وقبول المخاطر وعن التصميم الخاطئ للمنتج.	
مخاطر الائتمان مخاطر عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفق الشروط المتفق عليها	التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ومستحقات اشتراكات التكافل واستردادات إعادة التكافل.	التعرض لمخاطر عدم قبض الأرباح واسترداد رأس مال الموجودات المستثمرة، ورسوم الوكالة المستحقة عن الاشتراكات قبضها وغيرهم من الدائنين التجاريين. ³²
مخاطر السوق	تتعلق المخاطر بالتقلبات الحاضرة	تتعلق المخاطر بالتقلبات

³¹ لم تحتو الفقرة 62 على مخاطر السيولة ضمن المعادلة العامة وهذا يعود إلى أن مخاطر السيولة ليست هي المؤثر الأكبر في تخفيف رأس المال الإضافي بالرغم من أنه في حالة مخاطر السيولة يجب على المشتركين فرض متطلبات رأس مال اعتماداً على أي مدى يمكن اعتبار المخاطر مؤثرة في تخفيف إدارة الموجودات والمطلوبات.

³² إن مخاطر عدم تسديد قرض تم سحبه تعدّ مخاطر الائتمان، لكنها تقع ضمن الجزء "المحدد" لصندوق المساهمين في مؤسسة التكافل والذي لا يُحتسب في رأس مال المؤسسة للأغراض الرقابية.

صندوق المساهمين	صندوق المخاطر للمشاركين	أنواع المخاطر
الحاضرة والمستقبلية للقيم السوقية المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تم شراؤها لتسليمها لمعامل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.	والمستقبلية لقيم السوق المتعلقة بموجودات بعينها (على سبيل المثال سعر البضاعة لموجودات السلم، القيمة السوقية للصكوك، القيمة السوقية للموجودات التي تم شراؤها لتسليمها لمعامل مرابحة خلال فترة محددة، القيمة السوقية لموجودات الإجارة) وأسعار صرف العملات الأجنبية.	مخاطر الخسائر الناتجة عن حركة أسعار السوق مثل التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للمتاجرة والموجودات المؤجرة (بما في ذلك الصكوك) وانحراف نسبة العائد المحققة عن النسبة المتوقعة.
إدارة ونفقات الشراء لتطوير عقود التكافل وصيانتها. ويتعلق ذلك بالمخاطر التجارية لأن الصندوق لن تكون له التدفقات النقدية الملائمة لمواجهة النفقات التشغيلية. وكذلك عن الخسائر الناجمة عن الإهمال، أو سوء التصرف، أو الإخلال بالواجبات الائتمانية في إدارة صندوق المخاطر للمشاركين (مخاطر الائتمان)	خسائر من تنقية الإيرادات المشبوهة بسبب أحكام الشريعة. الخسائر بسبب الغش في المطالبات. الخسائر بسبب المخاطر القانونية (لدى تأويل المحاكم لشروط العقد).	مخاطر التشغيل مخاطر الخسائر الناتجة عن إجراءات العمل الداخلية غير الكافية أو غير السليمة من قبل الأشخاص والأنظمة أو من الأحداث الخارجية. وكذلك فإن مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة يمكن أن ينتج عنها خسائر وأيضاً عدم الوفاء بالمسؤوليات الاستثنائية للمؤسسة.
تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين الملائمة في صندوق المخاطر للمشاركين..	تكاليف إضافية ناتجة عن الحصول على أموال إضافية حسب قسط التأمين في السوق أو من خلال بيع الموجودات الذي يؤثر في الوقت نفسه على العملية الشاملة لتكوين الملائمة في صندوق المخاطر للمشاركين..	مخاطر السيولة الخسائر المحتملة لمؤسسة التكافل والناجمة عن عدم قدرتها إما على الوفاء بالتزاماتها أو عندما تمول الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتحمل تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

62- وهكذا يمكن أن تكون المعادلة العامة لمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي على النحو التالي:

لصندوق المخاطر للمشاركين:

For PRF:

$$\text{SR} = \text{RC}_{\text{PR}} + \text{RC}_{\text{UR}} + \text{RC}_{\text{CR}} + \text{RC}_{\text{MR}} + \text{RC}_{\text{OR}} \quad \text{حيث}$$

SR	=	متطلبات الملاءة
RC _{PR}	=	مكونات مخاطر المخصصات والاحتياطيات
RC _{UR}	=	مكونات مخاطر التكافل
RC _{CR}	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC _{MR}	=	مكونات مخاطر السوق
RC _{OR}	=	مكونات مخاطر التشغيل

لمؤسسة التكافل:

$$\text{CR} = \text{RC}_{\text{CR}} + \text{RC}_{\text{MR}} + \text{RC}_{\text{OR}} \quad \text{حيث}$$

CR	=	متطلبات رأس المال
RC _{CR}	=	مكونات مخاطر الائتمان
RC _{MR}	=	مكونات مخاطر السوق
RC _{OR}	=	مكونات مخاطر التشغيل

لدى تقييم المتطلبات العامة للملاءة، يجدر إعطاء عناية كافية لدرجة ارتباط المكونات الفردية للمخاطر ومدى تنوعها.

63- فيما يتعلق باختيار مقياس المخاطر ودرجة الثقة التي تُقاس بهما متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، يمكن للسلطات الإشرافية أن تحدد مستوى معيناً لدرجة الثقة للأغراض الرقابية.

64- عندما يسمح نظام الرقابة باستخدام أساليب مصممة مسبقاً مثل: النماذج الداخلية بغرض تحديد متطلبات الملاءة، وكذلك يجب استخدام مواصفات الهدف المنشود من تلك الأساليب وذلك لغرض ضمان التناسق العام داخل متطلبات الملاءة مقارنة بتلك البيانات التي تستخدم الأسلوب المعياري³³. يجب إبراز المقاييس الملائمة والمقياس المقصود لتلك العناصر في إطار الملاءة لتوفير الإرشاد الواضح لدى تحديد المتطلبات الرقابية للملاءة. ومن المهم الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات الإشرافية على استخدام هذه النماذج الداخلية للتأكد من أنها معدلة كما يجب وفق متطلبات الملاءة المعيارية.

³³ انظر الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين حول استخدام النماذج الداخلية لأغراض إدارة المخاطر ورأس المال من قبل المؤمنين.

65- إن محددات تعرض صندوق التكافل وصندوق المساهمين للمخاطر تعكس هيكل منتج التأمين التكافلي وخصائصه ويمكن أن يعتمد عليهما. فعلى سبيل المثال، الاشتراكات الفردية للرهن العقاري المقلل أجلها في التكافل العائلي، تكون أجرة الوكالة التي يتم تسلمها في بداية التغطية، بينما يتوقع أن تُدفع مصروفات الإدارة على امتداد مدة العقد. أمّا في التأمين التقليدي، فإن مخصصات قسط التأمين التقليدي على الحياة للرهن العقاري يشمل بند مخصصات المصروفات. غير أنه بالنظر إلى الافتراضية المحافظة لتحديد إمكانية الوفاة، من الأرجح أن يحتفظ الخبير الأكتواري - وهو المسؤول الاستشاري حول تقييم التزامات التأمين - بتكلفة المصروفات المذكورة في حدّ أدنى³⁴. ومع ذلك، يجب في التكافل العائلي أن تُدفع رسوم الوفاة ورسوم المصروفات في صندوقين منفصلين، أي أن يتم إيداع رسوم الوفاة داخل صندوق المخاطر للمشتركين العائلي، ولكن يتم الاحتفاظ بمخصصات مصروفاتها مقابل صندوق حملة الأسهم. في هذه الظروف، قد يحتاج صندوق حملة الأسهم إلى مخصصات نفقات كافية تُغطي عملية المحافظة على المنتج على المدى الطويل.

66- هناك حالة أخرى تتمثل في تقسيم المصروفات بين عمليتي الاقتناء والصيانة. ويعتمد هذا التقسيم في التأمين التقليدي على رأي شركة التأمين. فإذا تم تخصيص الكثير من المصروفات لعملية الاقتناء، فسيتمّ التقليل من قيمة تكاليف الصيانة الراهنة لشركة التأمين. وقد ينتج عن ذلك عدم تغطية تلك التكاليف بما فيه الكفاية مقابل الالتزامات وحصول نظرة متفائلة جداً لمستقبل الظروف المالية لشركة التأمين³⁵. غير أنها في التكافل، ولاسيما في التكافل العائلي، تعتمد على مواصفات منتج التكافل. إن تقسيم التكاليف بين كلفة الاقتناء وكلفة الصيانة أمر ضروري لتحديد حساب متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. أي تحديد ما إذا كان عنصر المخاطر لمخصصات المصروفات لتكلفة الاقتناء والصيانة يكمن في صندوق المخاطر للمشتركين أو صندوق المساهمين.

67- يجب أن يتمّ تقييم كلّ صنف من الموجودات حسبما يتعلق بإسهامه في طبيعة مخاطر المؤسسة. فعلى سبيل المثال، تسمح السلطات الإشرافية في عدد من الدول لمؤسسات التكافل بالاستثمار في المجال العقاري. ويُنظر على نطاق واسع إلى العقارات على أنها من الموجودات المسموح بها والمتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها. غير أنّ الاستثمارات في المجال العقاري تصنف على أن لها مخاطر عالية من حيث احتمال تقلبات السوق المحتملة ونقص السيولة، وقد يشكل ذلك مخاطر كبيرة لصندوق المخاطر للمشتركين فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماته المالية أو على قدرة وفعالية مؤسسة التكافل لتوفير تسهيل القرض. ولذلك، يمكن للسلطات الإشرافية، عند تحديد نظامها لموارد الملاءة، أن تفرض قيوداً على نوع الاستثمار العقاري الذي تقوم به مؤسسة التكافل وعلى مستواه وعلى تركزه. ويمكن أن تختلف هذه القيود حسب الأنواع المختلفة للعمل التكافلي، ممّا يعكس أنّ الاستثمار في المجال العقاري يكون على الأرجح أقلّ تعقيداً فيما يتعلق بمنتجات التأمين على الحياة والتوفير على الأجل الطويل في التكافل العائلي ممّا هو عليه في التكافل العام. والبديل الآخر هو أن تضع السلطات الإشرافية عبئاً على رأس المال فيما يتعلق بالاستثمار العقاري الذي تعترف بطبيعة مخاطره العالية من خلال متطلبات رأس المال.

³⁴ انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

³⁵ انظر إلى الإطار الدولي لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين، تقرير مجموعة العمل لتقييم ملاءة مؤسسة التأمين للجمعية الدولية للخبراء الأكتواريين.

الميزة الرئيسية السادسة: إن كفاية متطلبات الملاءة الرقابية لمؤسسة التكافل تعتمد على المحافظة على إطار جيد لإدارة المخاطر. وهناك جزء أساس في إجراءات الرقابة الإشرافية يتمثل في التثبت من أن لكل مؤسسة تكافل ترتيبات لإدارة المخاطر تسمح نظرياً وعملياً بمتابعة وقياس وتقديم التقارير ومراقبة إدارة الموجودات والمطلوبات بصورة متناسقة ومتكاملة.

68- يمكن أن يتعرض التأمين التكافلي، والمشترون إلى مخاطر الخسائر المالية، ولا يحدث ذلك من خلال الإخفاق في عمليات التكافل والاستثمار فحسب، بل كذلك من خلال نقص السيولة، ولا سيما في حالة ارتفاع أحجام المطالبات بصورة غير متوقعة أو الانسحاب أو التخلي عن عقود التكافل العائلي. إضافة إلى ذلك، فإن عمليات التكافل عرضة كذلك لمخاطر النزاعات القضائية والغشّ والسرقه والخسارة التجارية وفقدان رأس المال بسبب إخفاق المبادرات الإستراتيجية. وعادة ما تنجم الخسائر في أنشطة التكافل أو تتفاقم بسبب الرقابة الداخلية غير الكافية، أو الأنظمة الضعيفة لإدارة المخاطر، أو التدريب غير الكافي، أو القصور في الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة. كما أنه من المهم الحفاظ على السمعة الجيدة والنظرة الإيجابية من قبل الجمهور لنجاح مؤسسة التكافل في عملها.

69- ومع أن رأس المال الرقابي يوفر مصدراً لاستيعاب الخسارة، إلا أنه ليس لوحده مخففاً كافياً للمخاطر³⁶. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون لدى مؤسسة التكافل إطار شامل لإدارة المخاطر وإجراءات رفع التقارير المتعلقة به، بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا لتعريف وقياس ومتابعة ومراقبة أنواع المخاطر ذات الصلة، ورفع التقارير بشأنها، وحيثما يكون مناسباً، الاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة المخاطر الجوهرية. يجب أن يتيح إطار إدارة المخاطر الخطوات الملائمة للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها وأن يتأكد من وجود آلية ملائمة لرفع التقارير حول المخاطر ذات الصلة إلى السلطات الإشرافية. وفي إطار الإدارة الشاملة لمخاطر التكافل يجب على مؤسسة التكافل أن تقوم بتقييمها الخاص لمخاطرها وملاءتها وأن تكون لديها إجراءات لإدارة المخاطر ورأس المال لمتابعة وإدارة مستوى مواردها المالية المتعلقة برأس مالها الاقتصادي ومتطلبات رأس المال الرقابي الذي يحدده نظام الملاءة³⁷. إن ذلك من شأنه أن يخفف من تأثيرات الأحداث غير المواتية التي قد تحصل، وذلك باتخاذ مبادرة الإجراءات التصحيحية المبكرة بحيث تعيد مستوى رقابة الملاءة أو تجد مخرجاً ملائماً. وسوف يساعد التقييم الخاص للمخاطر والملاءة مؤسسة التكافل والسلطات الإشرافية في تقييم الحاجة لأيّ رأس مال إضافي أو سحب تسهيل القرض إلى صندوق المخاطر للمشاركين³⁸. ويجب تطبيق ذلك على كل مستوى من المستويات التي تنطبق عليها متطلبات الملاءة. وبصفة خاصة، يجب تطبيقه بصورة منفصلة على كل من صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق المساهمين.

³⁶ إن الفشل في وضع الإطار المناسب لتشغيل ومحافظة إدارة مخاطر كافية ينبغي أن يؤدي إلى ارتفاع متطلبات رأس مال لكل من صندوق المخاطر للمشاركين ومؤسسة التكافل، ويتم ذلك من خلال الزيادة في مكون مخاطر التشغيل.

³⁷ تمّ اعتماده من "الورقة الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول هيكل متطلبات رأس المال الرقابي أكتوبر 2008م.

³⁸ انظر القسم 4 من الورقة "الإرشادية للمنظمة الدولية لمشرفي التأمين" حول إدارة مخاطر المؤسسة لكفاية رأس المال ولأغراض الملاءة"، أكتوبر 2008م.

70- كما تمت الإشارة في الفقرة 7 فإنّ صندوق الاستثمار للمشاركين الذي تديره المؤسسة في التكافل العائلي عادة ما يكون استثمارياً محضاً يتحمل المشاركون فيه بالكامل مخاطر الاستثمار. ووفقاً لذلك، فإنه لا يتعرض للمخاطر الموجودة في صندوق المخاطر للمشاركين. وعلى هذا الأساس، لا يحتاج صندوق الاستثمار للمشاركين إلى الالتزام بمتطلبات رأس المال التي تنطبق على صندوق المخاطر للمشاركين، ولا حاجة للاحتفاظ برأس مال داخل صندوق الاستثمار للمشاركين ولا لتخصيص تسهيل القرض المحدد لمواجهة مخاطر الائتمان أو مخاطر السوق التي قد تنجم عن الموجودات التي يملكها الصندوق المعني. غير أنّ إطار إدارة المخاطر لمؤسسة التكافل يجب رغم ذلك أن يمتدّ ليتأكد من حسن توظيف صندوق الاستثمار للمشاركين. ويجب بوجه خاص الاحتفاظ بالموجودات التي تكون ملائمة للغرض الذي بسببه اشترك المشاركون في هذا الصندوق، كما يجب أن تكون الموجودات سائلة بما يكفي لمواجهة احتياجات الانسحاب والتخلي. وفي حال لم تكن الموجودات سائلة بما يكفي لتلبية احتياجات الانسحاب والتخلي، قد يكون هناك حاجة إلى توفير قرض للسماح لصندوق الاستثمار للمشاركين للوفاء بالتزاماته عندما يحين أجلها.

71- بما أنّ مؤسسة التكافل تعتمد على قدرتها الاستثمارية في العمل نيابة عن المشاركين عند تنفيذ عمليات التأمين التكافلي وإدارة صندوق المخاطر للمشاركين، وعلى التأكد من توفر درجة كافية من الملاءة لكلّ من صندوق المخاطر للمشاركين وصندوق حملة الأسهم، فإنّ على مجلس إدارة مؤسسة التكافل وإدارتها العليا توفير قدر معقول من كفاية وفعالية عمليات التشغيل، ومصادقية المعلومات المالية وغير المالية، والمراقبة الكافية للمخاطر، والأسلوب الاحترازي في الأعمال الاستثمارية، والالتزام بالقوانين والنظم والسياسات والإجراءات الداخلية. فضلاً عن ذلك، يجب أن يركّز نظام متطلبات الملاءة على أن تولي مؤسسة التكافل الرقابة الملائمة والعناية الكافية لتتأكد من أنّ كل الأشخاص أو الكيانات المكلفين بمسؤوليات عملية إشرافية يبذلون أقصى ما بوسعهم لمصلحة المشاركين في التكافل والمستفيدين منه.

الميزة الرئيسية السابعة: يجب أن يتم الإفصاح علناً عن كل المعلومات المادية ذات العلاقة بالمشاركين في السوق والمتعلقة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي لتعزيز انضباط السوق ومسؤولية مؤسسة التكافل تجاه الغير.

72- إن وجود هذه البيئة التي يمكن فيها الوصول بسهولة إلى المعلومات المادية ذات الصلة بمتطلبات الملاءة للتأمين التكافلي، من شأنه أن يكون محفزاً قوياً لمؤسسات التكافل بغية إدارة عملها بصورة متينة وفعالة، بما في ذلك تحفيزها على الحفاظ على مركز ملاءة كافٍ يمكن الاعتماد عليه لمواجهة الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض للمخاطر. ومن شأن ذلك بدوره أن يقود إلى قابلية محاسبة أكثر فعالية ومن ثم يساعد على الحفاظ على نزاهة التأمين التكافلي وكذلك يوجه المشاركين المحتملين باتخاذ قرارات بشأن الاشتراك أو عدمه في برنامج التأمين التكافلي. إن الإفصاح الكافي يساعد المشاركين المحتملين والفعليين، وكذلك غيرهم من المشاركين في السوق على تقييم المركز المالي للتأمين التكافلي والمخاطر التي قد يتعرضون لها.

73- وهكذا فإن الإفصاحات المتعلقة بمتطلبات الملاءة يجب أن ترتبط بالإفصاح العام عن المعلومات النوعية والكمية الكافية، باستثناء المعلومات التجارية التي عليها حق ملكية وغيرها من المعلومات الخاضعة لاعتبارات السرية في التأمين التكافلي، على أنه يجب أن يتم الإفصاح عن هذا النوع من المعلومات للسلطات الإشرافية. وفيما يتعلق بالإفصاح العام، يجب أن تصف مؤسسة التكافل في تقريرها السنوي الإطار الشامل لإدارة المخاطر للتعرف على المخاطر ذات الصلة بقياسها ومراقبتها والتحكم فيها، فيما يتعلق بالاحتفاظ بمستوى الرقابة للملاءة.

التعريفات

تقدّم التعريفات التالية مفاهيم عامة للمصطلحات الواردة في هذه الوثيقة. ولا يُعتبر هذا المسرد شاملاً بأية حال.

تكاليف أولية تتحملها مؤسسة التكافل لدى قيامها بتجارة جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والتأمين وغيرها من نفقات الشراء.	تكلفة الشراء
الإجراءات القائمة لوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وتنفيذها ومتابعتها ومراجعتها لتحقيق الأهداف المالية مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطر والقيود الأخرى.	توافق الموجودات والمطلوبات
القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجّحة وفق الاحتمالات والمتوقعة من محفظة صناديق المخاطر للمشاركين في عقود التكافل مع اعتبار جميع المعلومات الحالية المتوفرة.	التقدير المركزي الحالي الأمثل
تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطلوبات تفوق الموجودات وبالتالي يعتبر الصندوق في وضع مدين	النقص الناتج عن العجز
تشير إلى الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات الأخرى تفوق الاشتراكات المالية لنفس الفترة	العجز
صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصا نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.	قيمة الخروج
التوقع بأن مؤسسة التكافل ستواصل عملياتها وتُقدم على مخاطر جديدة.	الاستمرار في العمل
نظام قياس المخاطر تطوّره مؤسسة التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.	النموذج الداخلي
الالتزامات المالية لكلّ من حملة الأسهم وصندوق المخاطر للمشاركين. وفيما يلي التفاصيل: (أ) مطلوبات صندوق حملة الأسهم وهي كل الالتزامات المالية لهذه الصناديق، وهي لا تشمل المخصصات الفنية التي هي من مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين. (ب) مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين تشمل الالتزامات المالية التي تتحملها الصناديق، ولاسيما المبالغ المستحقة للمشاركين المتعلقة بالمنافع الصحيحة المتوقعة. فضلاً عن ذلك، فإن مطلوبات صندوق المخاطر للمشاركين تشمل المخصصات الفنية المتعلقة بالمطلوبات المحتملة التي قد تنشأ عن الأعمال المؤمنة مسبقاً.	المطلوبات
تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين يكون متناسقاً إما مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشاركين في السوق (التقييم وفق السوق) أو في غياب التقييم المباشر للسوق، المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشاركون في السوق استخدامها (التقييم وفق النموذج).	التقييم متناسق السوق
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشاركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية أن تفعل إجراءات أكثر صرامة.	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية أن تفعل إجراءات أكثر صرامة.
المضاربة	عقد بين رب المال ومقاول له مهارات يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس المال في مؤسسة أو نشاط يديره المقاول بوصفه المضارب (أو مقدّم العمل). ويتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة أو النشاط وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء تصرف المضارب أو إهماله أو إخلاله بشروط العقد.
التقييم الذاتي للمخاطر والملاءة	ما تقوم به مؤسسة التكافل لتقييم إدارة مخاطرها ومركز ملاءتها الحالي والمستقبلي المحتمل، وهذا التقييم يجب أن يشمل جميع المخاطر المنطقية والقابلة للإدراك والهامية ومستوى وجودة الموارد المالية الضرورية والمتوفرة، والموارد المالية العامة التي تحتاجها مؤسسة التكافل لإدارة عملها مع الأخذ في الاعتبار درجة تحمل المخاطرة المتعلق به، وخطط العمل والمتطلبات الإشرافية.
صندوق الاستثمار للمشاركين	حساب يتم فيه تخصيص جزء من الإسهامات المدفوعة من قبل المشاركين في التكافل لأغراض الاستثمار و/أو التوفير.
صندوق المخاطر للمشاركين	حساب يتم فيه تخصيص جزء من الاشتراكات المدفوعة من قبل المشاركين في التكافل لأغراض تلبية طلبات المشاركين على قاعدة المساعدة أو الحماية المتبادلة.
المخصصات	المبالغ المجنبة في المركز المالي لتلبية المطالبات الناجمة عن عقود التكافل، بما فيها المخصصات للطلبات (سواء وجدت في المركز المالي أم لا)، المخصصات التي لم يتم الحصول عليها، المخصصات للمخاطر التي لم يحن أجلها، المخصصات للتكافل وغيرها من المطالبات المرتبطة بعقود التكافل (كالاقتراعات والإيداعات والتوفيرات المترتبة طوال فترة العقد).
متطلبات رأس المال المصرح به	مستوى الملاءة المالية المحدد لصندوق المخاطر للمشاركين والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية أو التقليل من المخاطر التي تحملها صندوق المخاطر للمشاركين.
رأس المال المصرح به المستهدف	مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم والذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من مؤسسة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.
قاعدة الشخص الاحترازي	يتطلب أسلوب "الشخص الاحترازي" من مؤسسة التكافل أن تتصرف كما يتصرف الشخص الاحترازي، على سبيل المثال، الأخذ في الاعتبار المخاطر المعنية، والحصول على استشارات مهنية والتصرف العمل بناء عليها، وتنويع استثماراتها بشكل ملائم.
القرض	قرض دون فائدة يكون الغرض منه تمكين المقترض باستخدامه لمدة معينة، مع التفاهم على سداده في نهاية المدة.
القيود الكمية	قيود محددة تفرضها السلطات الإشرافية على الاستثمارات في أنواع الموجودات ذات المخاطر العالية.
الاحتياطات	مبالغ مجنبة لتغطية المطلوبات غير المتوقعة أو متطلبات الاحتياطي القانوني والمتأني من رأس مال حملة الأسهم أو من الفوائض المترتبة.
أوزان المخاطر	إعطاء أهمية أكبر لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة

إدارة المخاطر	المخاطر. الخطوات التي تقوم بموجبها إدارة مؤسسة التكافل بتقييم ومراقبة تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تلحق الأضرار بالمؤسسة. ويمكن أن تؤثر هذه الأحداث في جانب كلٍّ من الموجودات والمطلوبات في المركز المالي لمؤسسة التكافل وعلى تدفقاتها النقدية.
هامش المخاطر	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق المخاطر للمشاركين يعكس درجة المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة، ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مؤسسة تكافل أخرى أن تطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الواجبات.
التصفية	الحالة التي لم تعد مؤسسة التكافل تواصل فيها أعمالاً تجارية جديدة لصالح صندوق المخاطر للمشاركين، لكنها تواصل الالتزام بواجبات الأموال فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها، بما في ذلك الأرباح الناجمة عن تلك العقود.
صندوق حملة الاسهم	هو جزء من الموجودات والمطلوبات لمؤسسة التكافل غير خاضع للمشاركة من قبل صندوق المخاطر للمشاركين أو صندوق الاستثمار للمشاركين
مستويات مراقبة الملاءة	مستويات متطلبات الملاءة الرقابية التي إن تم الإخلال بها تنجم عن ذلك قيود على مؤسسة التكافل أو تدخلات من قبل السلطات الإشرافية.
متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها كجزء من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على مؤسسة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.
موارد الملاءة	المبالغ الزائدة عن الموجودات الفائضة عن المطلوبات التي تعتبر متوفرة لمتطلبات الملاءة وفق القوانين المحلية أو القوانين الإشرافية.
الالتزام بالتبرع	مبلغ اشتراك الذي سيُطلب من المشترك في التكافل كتبرّع لاستيفاء واجب المساعدة المتبادلة والذي يُستخدم لدفع الطلبات التي يقدمها المشتركون المستحقون.
التكافل	التكافل مفردة مشتقة من الكلمة العربية التي تعني الضمان المتبادل بحيث إنّ مجموعة من المشاركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الخسارة المحددة. وفي ترتيبات التكافل، يُسهم المشاركون بمبلغ من المال على أساس التبرع في صندوق مشترك يتم استخدامه للمساعدة المتبادلة بين الأعضاء ضد أنواع محددة من الخسائر أو الأضرار.
المشارك في التكافل	طرف يشترك في منتج التكافل مع مؤسسة التكافل وله الحق في الانتفاع وفق عقد التكافل (شبيه بحامل البوليصة في التأمين التقليدي).
مؤسسة التكافل	أي مؤسسة أو كيان تدير عملية التأمين التكافلي
التأمين التكافلي	هيكّل خليط يشمل مؤسسة التكافل وصندوق تأمين أو أكثر (حسابات المخاطر للمشاركين) تعود للمشاركين في التكافل.
الأفق الزمني	الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقياً مؤسسة التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث طارئ في التقارير الداخلية أو الرقابية لمؤسسة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءاً من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.

المخصصات الفنية	القيمة المجنبية لتغطية الواجبات المتوقعة الناجمة عن عقود التكافل. لأغراض الملاءة فإن المخصصات الفنية تشمل عنصرين اثنين، وهي أفضل تقدير مركزي حالي لتكاليف الالتزام بالواجبات التأمينية للتكافل والتي يُطرح منها القيمة الصافية الحالية (التقدير الحالي)، وهامش المخاطر فوق التقدير الحالي.
أسلوب المركز المالي الإجمالي	مقاربة لتقييم المركز المالي الإجمالي لمؤسسة التكافل، وتتعرّف بالارتباط بين المخاطر المتعلقة بموجودات ومطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لمؤسسة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لمؤسسة التكافل.
تقييم التكافل	آلية تقييم تطبيقات جديدة تقوم بها مؤسسة التكافل لحساب المشتركين في التكافل بالاعتماد على مجموعة محددة من المبادئ الإرشادية لتحديد المخاطر ذات الصلة بمقدم طلب. يمكن لمؤسسة التكافل أن تقبل الطلب أو تعطيه قسم الترتيب الملائم أو تعتذر وترفض طلب عقد التكافل.
الفائض التكافلي أو العجز	النتيجة المالية لحسابات المخاطر للمشاركين من عناصر المخاطر في تجارتها، وهي الموازنة بعد طرح النفقات والطلبات (بما فيها أية حركة في المخصصات لطلبات ما زالت جارية) من دخل الإسهامات وإضافة عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح في موجودات الاستثمار).
الوكالة	عقد وكالة يعيّن بموجبه المشتركون (بوصفه الموكل) مؤسسة التكافل (بوصفها الوكيل) للقيام بعمليات التكافل وأنشطة استثمار صندوق المخاطر للمشاركين لحسابهم.

التدخلات الرقابية

دون متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	ما بين مستوى رأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى من رأس المال المستهدف	الإخلال برأس المال المصرح به المستهدف/متطلبات رأس المال الأدنى لكن فوق مستوى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال/الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	
• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل	• متابعة التنفيذ عن كثب من قبل مؤسسة التكافل بما في ذلك المطالبة بالأدلة التي توثق أنّ الإجراءات قد تمّ تنفيذها بالفعل.	• طلب خطة تصحيحية من مؤسسة التكافل • مواصلة النقاش مع مؤسسة التكافل حول أسباب الإخلال واحتمالات اتخاذ التدابير التصحيحية	السلطات الإشرافية
• اتخاذ الإجراءات لحماية مصالح المشتركين في التكافل	• تنفيذ الإجراءات المتفق عليها ومتابعتها عن كثب للتصحيح	• تجهيز خطة تصحيحية • حوار مستمر مع السلطات الإشرافية لتبرير الإخلال وإمكانية اتخاذ التدابير التصحيحية	مؤسسة التكافل
للإخلال بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال	ما بين مستوى متطلبات رأس المال المصرح به ومتطلبات الحد الأدنى لرأس المال	• خطة تصحيحية تشمل: ▶ سبب الإخلال ▶ الإجراءات التصحيحية المحتملة ▶ جدول زمني لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه.	المبادرات الممكنة
• سحب آخر للتسهيل على أساس القرض لصندوق التكافل؛ أو • التخطيط لإيقاف صندوق المخاطر للمشاركين أو تحويلها لطرف ثالث له القدرات لإدارتها	• خطة تصحيحية تشمل جدول زمني مقترح لتحسين مستوى الملاءة بواسطة سحب تسهيل القرض وبدونه. • سحب تسهيل القرض لصندوق التكافل بهدف تسريع تصحيح مستوى متطلبات رأس المال المصرح به • قد لا يُسمح لمؤسسة التكافل بالقيام بأعمال تجارية جديدة لصندوق		

	التكافل.		
للإخلال بالحد الأدنى لرأس المال المستهدف	ما بين الحد الأدنى لرأس المال المستهدف ورأس المال المصرح به المستهدف		
• ضخ آخر لرأس المال في صندوق حملة الأسهم أو التحويل لطرف له قدرات إدارة المؤسسة	• يمكن أن يُطلب ضخ رأس المال الأولي		